المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

# وظيفة الخبير في النوازل الفقهية

إعداد
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية أحد الأبواب المهمة في علم أصول الفقه، بل عده بعض الأصوليين أحد الأبواب الأربعة التي يتشكل منها موضوع هذا العلم⁽١⁾، وقد حظي هذا الباب بعناية فائقة من علماء هذا الفن ومنظريه، فبينوا أحكامه، وحرروا مسائله، بل وأفرده بعضهم بمصنفات خاصة⁽٢⁾.

وإذا كان بلوغ هذه الرتبة صعب المنال، ويتطلب صفات وشروطاً عسيرة - بحسب ما قرره علماء هذا الفن - فإن الاجتهاد في أحكام النوازل والحوادث أكثر مشقة وصعوبة، لكونه يتطلب شروطاً إضافية، وضوابط دقيقة لا تتوافر إلا في خاصة المجتهدين.

ومن أهم الشروط اللازمة للاجتهاد في النوازل: العلم بحقيقة النازلة، والتصور الصحيح لها، وهو الأمر الذي ينبغي للمجتهد أن يبذل غاية وسعه فيه، فإن كانت المسألة الجديدة مما يمكن إدراكها بنفسه، تعينّ عليه ذلك، وإن كانت مما يتعذر معرفتها على غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبهها من مسائل العلوم الأخرى، لجأ إلى المختصين وأهل

---

(١) انظر: نفائس الأصول ١/ ١٤، وجمع الجوامع ١/ ٣٥، وبيان المختصر ١/ ٩، وأصول الفقه لأبي زهرة ٩، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٥.

(٢) من أشهر في موضوع الاجتهاد: كتاب اجتهاد الرأي للإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، واجتهاد الرأي لعيسى بن أبان المصنفات (ت٢٢٠هـ)، والاجتهاد لأبي علي الجبائي (ت٣٠٣هـ)، والاجتهاد لأبي هاشم الجبائي (ت٣٢١هـ)، والاجتهاد لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، والاجتهاد لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، وتفسير الاجتهاد للسيوطي (ت٩١١هـ)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، والقول المفيد للشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

الخبرة، واستشارهم فيها.

والاستعانة بأهل الخبرة، والرجوع إليهم في القضايا المتعلقة باختصاصهم من المباديء التي أجمع عليها الأصوليون والفقهاء في المذاهب الإسلامية كافة(١).

وقد سرني كثيراً مبادرة مركز التميز في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة إلى تنظيم ندوة بعنوان: **(نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)،** فأحببت أن أشارك فيها ببحث مختصر يتعلق بجانب مهم من جوانب هذا الموضوع، وهو الدور المنوط بأهل الاختصاص، من حيث حقيقته، ومشروعيته، وحدوده، ضمن المحور الثالث لهذه الندوة، وهو:(قول أهل الخبرة في القضايا الفقهية)، وقد سميته: **(وظيفة الخبير في النوازل الفقهية).**

## أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١ – حاجة المجتهد إلى أهل الخبرة في مجالي الفتوى والقضاء، وذلك لأن الاجتهاد التام – الذي تبرأ به الذمة- يتطلب الفهم الدقيق للواقعة، وتصور حقيقتها وكافة أبعادها، وهذا الأمر لا يتأتى على الوجه الصحيح إلا بالاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة، وخصوصاً في المسائل الاجتهادية المتعلقة باختصاصاتهم.

٢ – كثرة النوازل المتعلقة بالفنون والمعارف الجديدة، والتي أسهم في ظهورها طبيعة هذا العصر الذي شهد تطوراً هائلاً في الجوانب المادية لحياة الناس، حيث انتشرت وسائل التقنية المتقدمة، وصار الناس يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم أفراداً وجماعات. والمتأمل في واقع هذه العلوم يدرك أن أغلبها يتطلب

---

(١) انظر في أحكام الاستعانة بالمختصين: بحث الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، للباحث (مجلة العدل العدد٤٢)، والخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ فاطمة بنت محمد الجار الله)، وأعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، (رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ أحمد بن صالح البراك)، وأهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من إعداد/ محمد العجلان).

ملكات ومدارك خاصة لا تتوفر إلا في ثلة من المختصين الذين صرفوا جلّ أوقاتهم في دراسة هذه العلوم والتعمق في موضوعاتها، والمجتهد لا يمكنه الاستغناء عن هؤلاء عند النظر في القضايا المتعلقة بعلومهم.

٣ – أن هذا الموضوع – على أهميته – لم يحظ بما يستحقه من الدراسة والبحث، حيث لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة أصولية مستقلة فيه، فالأصوليون تناولوا بعض أحكامه في مسائل متفرقة، كمسألة اشتراط معرفة المجتهد بكافة العلوم والفنون(١)، ومسألة تقليد العالم لغيره(٢)، والفقهاء أشاروا إلى بعضها – كمشروعية الاستعانة بالخبراء، والشروط الخاصة بكل خبير جرت العادة بالرجوع إليه – في ثنايا المسائل الفقهية ذات الصلة.

وفي هذا العصر ظهرت بعض الدراسات المتعلقة بالجانب الفقهي لهذا الموضوع، وهي وإن لم تخل من بعض الإشارات إلى الجانب التأصيلي إلا أنها متمحضة أساساً لدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالاستعانة بأهل الخبرة، كشروط الخبير، وأجرته، وحكم خطأه، وضمانه، وأهم القضايا التي يستعان به فيها(٣).

## ثانياً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة.

**التمهيد: في مفهوم الخبير، وصفاته، ومشروعية الاستعانة به في الاجتهاد.**

ويتضمن مطلبين:

---

(١) انظر على سبيل المثال: الموافقات للشاطبي ٤/١٠٧–١١٤، ١٦٥–١٦٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: مقدمة ابن القصار ٦٦– ٧٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣–٤٣٤، ورفع النقاب ٦/ ٦٩–٨٤.

(٣) من أجود الدراسات الفقهية التي اطلعت عليها في هذا الباب: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ فاطمة بنت محمد الجار الله، وأعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، وهي كذلك رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ أحمد بن صالح البراك، وأهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، من إعداد/ محمد العجلان.

المطلب الأول:مفهوم الخبير، وصفاته.

المطلب الثاني: مشروعية الاستعانة به في الاجتهاد.

**- المبحث الأول: دور الخبير في النوازل الفقهية.**

**- المبحث الثاني: أبرز الخبراء الذين يحتاج إليهم المجتهد في العصر الحاضر، ونماذج من المسائل الفقهية التي يستعان بهم فيها.**

**- الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.**

**ثالثاً: منهج البحث:**

اتبعت في دراسة هذه الموضوعات المنهج الآتي:

١ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة.

٢ – التركيز على الجانب التأصيلي للموضوع مع الإشارة إلى بعض التطبيقات الفقهية على سبيل التمثيل.

٣ – الاكتفاء بالقول الراجح ووجه رجحانه في المسائل الخلافية، مع الإشارة إلى تحرير محل النزاع، والأقوال، من غير استطراد في بيان الأدلة والمناقشات، خشية الإطالة.

٤ – عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦ – ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة طلباً للاختصار.

٧ – توثيق النقول من المصدر الأصلي – إن كان موجوداً– مع وضع النص المنقول بين علامتي تنصيص "".

**هذا** وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأفعال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

# التمهيد

## مفهوم الخبير، وصفاته، ومشروعية الاستعانة به في الاجتهاد

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخبير، وصفاته

المطلب الثاني: مشروعية الاستعانة به في الاجتهاد

## المطلب الأول

## مفهوم الخبير، وصفاته

**المراد بالخبير:** هو العالم ببواطن فن من الفنون، بحيث يستحق أن ينسب إليه، ويعدّ من أرباب صناعته، كالطبيب، والمهندس، والفلكي، والاقتصادي، والكيميائي، ونحوهم، من أهل الاختصاص في مجالاتهم (١).

**ويشترط في المختص الذي يستعان به عند الاجتهاد في النوازل أن تتوافر فيه الصفات الآتية:**

### أولاً: الخبرة

والمراد بها – كما تقدم – المعرفة ببواطن الأمور، ولذا يسمى العالم ببواطن فن من الفنون أو أمر من الأمور: "خبيراً به"، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان/ ٥٩].

والمطلع على الشيء يعدُّ خبيراً به، ومن هذا الباب قول عائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي ذر الغفاري، ومعاوية، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة – حينما سئلوا عن أمر يعرفونه حق المعرفة-: "على الخبير سقطت"(٢).

---

(١) قال الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ): "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور" التعريفات ١١٠. وأصلها في اللغة: العلم، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الخُبْر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خِبْرة، وخُبْر". معجم مقاييس اللغة ٣٢١، مادة "خبر"، وانظر في المعنى اللغوي لهذه الكلمة: القاموس المحيط ٢/ ١٧ مادة "خبر"، وتحفة الأحوذي ٩/ ٣٤٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ٢/ ٢٧٥، الحديث رقم ٣٤٩، وكتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ٥/ ٨٥-٨٦، الحديث رقم ١٣٢٥، وسنن الترمذي ٥/ ٣٩١، رقم ٣٢٧٣، ومسند الإمام أحمد ٢/ ١٧١، ٢١٦، ٣/ ٥، ٤٤، ٩٧، ٤٨١،

=

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): -"معناها: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه"(١).

ويعبر الفقهاء عن الخبرة بعبارات مختلفة تفيد ذات المعنى: كالعلم،(٢) والمعرفة،(٣) والتجربة،(٤) والنظر،(٥) والبصارة،(٦) والحذق،(٧) والمهارة،(٨) والصناعة(٩)، ونحوها.

وفي هذا العصر استقر العرف على نسبة كل خبير إلى تخصصه، كالطبيب،

---

٥/ ١٦٢، وسنن أبي داود ٤/ ٥٩ رقم ٤٠٩٣، وسنن الدارقطني ٣/ ٦٩، رقم ٢٦٢، وسنن الدارمي ١/ ٦٥، وتفسير الطبري ٨/ ٢٢٠، ١٠/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ١٨/ ٨٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨، ٤/ ١٩، وفتح الباري ١١/ ١٠٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٦٧.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٧٧.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٨٥، ٦/ ١٧٢، والمغني ١/ ٤٤٥، ٨/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٥١، وتفسير القرطبي ١/ ٤٠٧، ٧/ ١٩٣، والمبدع ٢/ ١٠٢، وشرح العمدة ٣/ ٢٨٦، وعون المعبود ١٣/ ٢٤٨، وحاشية البجيرمي ٢/ ٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧، وفتح الباري ١٠/ ١٤٥، والتاج والأكليل ٤/ ٤٦٢.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢١٦، والموافقات ٤/ ١٠٧-١٠٨، وفتح الباري ١٢/ ٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، ٢٥٦، ٤/ ٣٥٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٥، وشرح العمدة ٣/ ٢٨٦، والتاج والأكليل ٤/ ٤٦٢.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٨٥ والمهذب ١/ ٤٣٧، والإقناع للشربيني ٢/ ٤٢١، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١١٢.

(٦) انظر: المبسوط ١٣/ ١١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ٩٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٨٥، والدر المختار ١/ ٢١٤.

(٧) انظر: المهذب ١/ ٤٣٧، وفتح الباري ١٠/ ١٣٤، والوسيط ٢/ ٨٣، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٧، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣، والفواكه الداوني ١/ ١٥٣، وكشاف القناع ١/ ٥٠١، والمجموع ٢/ ٣١١.

(٨) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٢٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٠.

(٩) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٥/ ١٩.

والمهندس، والاقتصادي، والمحاسب، والفلكي، والكيميائي، وهكذا.

بل جرى الاصطلاح على نسبته إلى تخصصه الدقيق، فيقال: طبيب باطني، وطبيب قلب، وطبيب مخ وأعصاب، كما يقال: مهندس معماري، ومهندس كهربائي، ومهندس زراعي، وهكذا.

**واشتراط الخبرة** فيمن يستعين به المجتهد محل إجماع بين أهل العلم.

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): - "يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً بلا نزاع"(١).

**وقد اختلف العلماء في ضابط هذا الشرط:**

فذهب بعضهم إلى أن الخبير الذي يجوز الاعتماد على قوله في الاجتهاد هو من كان خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في فنه فيما يظهر(٢)، وذلك لأن ندرة الخطأ دليل على طول التجربة والممارسة لهذا الفن، وهذا هو ضابط الخبرة(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الخبير هو: الحاذق الذي له معرفة تامة في فنه، وبناءً عليه فلا يطلق هذا الوصف على من له أدنى معرفة فيه، وبالتالي لا يجوز الاستعانة به أو الاعتماد على قوله(٤).

والمختار – في نظري – هو رأي الجمهور، وذلك لأن ندرة الخطأ من لوازم

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٠٩، وانظر في هذا الشرط: الأم ٧/ ٢٧٧، والفروع ٣/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢١٥، ٦/ ٣٧٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣، ومواهب الجليل ١/ ٣٨٧، والمجموع ٢/ ٣١١، ٥/ ٤٣٧، والوسيط ٧/ ٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٩٠، والمبسوط ٤/ ٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، وشرح العمدة ٣/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٨، ٣/ ٣٨٤، ٥/ ١٦١، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٦١١، وأعلام الموقعين ١/ ١٠٩، والمنهج القويم ١/ ٤٦٥.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٢٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٧٨.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٢٢.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٤٣٧، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٧، وحاشية العدوي ١/ ٥٣٦ – ٥٦٤، ٥٦٩، وكشاف القناع ١/ ٥٠١، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣.

الحذق والمعرفة التامة، وضبط الخبرة بتمام العلم والمعرفة أولى من ضبطها بطول التجربة، خصوصاً وأن من العلوم ما هو نظري محض لا يقوم على التجربة والتطبيق، ثم إن هذا هو المناسب للمعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة⁽¹⁾.

وإذا كان هذا هو ضابط الخبرة على وجه العموم، فإن من المهم تحديد ضابط الخبير الذي يجوز للمجتهد أن يستعين برأيه ويعتمد على قوله في عصرنا الحاضر الذي تميز باستقلال العلوم وظهور التخصصات الدقيقة في العلم الواحد.

**ضابط الخبير في العصر الحاضر:**

إن الاجتهاد التام الذي تبرأ به الذمة يتطلب من العالم البحث عن صاحب التخصص الدقيق في المسألة الشرعية المتعلقة بتخصصه، ولا يغني في ذلك سؤال أدنى منتسب إلى هذا الفن، ففي الطب – مثلاً – لابد له من البحث عن الطبيب المتخصص في القلب، أو المخ والأعصاب، أو الجراحة، أو المسالك البولية، أو غير ذلك، حينما تكون المسألة متعلقة بتخصصه الدقيق، فإن سأل طبيباً عاماً، أو رجع إلى من لا تدخل المسألة في نطاق اختصاصه عدّ مقصراً في اجتهاده، ولم تبرأ ذمته بذلك.

ولا بد له كذلك من البحث عن أمهر الأطباء في التخصص الذي تدخل المسألة في إطاره، وهو من يعرف في اصطلاح الأطباء بـ: "الاستشاري"، وهكذا في سائر العلوم والفنون التي يتعلق بها الاجتهاد.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر – أعني البحث عن المتخصص الماهر – ولا ينبغي أن يقال بالتخفيف فيه قياساً على التخفيف في شروط الاجتهاد، وجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الظفر بالمهرة من أهل الاختصاص أمر يسير في هذا العصر الذي شهد تميز العلوم، وظهور التخصصات الدقيقة في كل علم تبعاً لآليات التعليم العالي التي تتطلب تضييق

---

(١) تقدم فيما مضى أن الخبرة هي: المعرفة ببواطن الأمور. انظر: التعريفات ١١٠.

دائرة التخصص للحصول على الشهادات العالية والمتقدمة في كل فن من الفنون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة، لأنها أمور جزئية فيتعين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية فإنها كثيرة ومتسعة"⁽¹⁾.

**ويجدر التنبيه** هنا إلى أن اشتراط الخبرة يغني عن بعض الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء كالتكليف، والعقل، والبلوغ، وذلك لأن الخبرة لا تتصور إلا من البالغ العاقل.

### كيفية معرفة أهل الاختصاص والخبرة:

يمكن للمجتهد أن يتعرف على الخبراء والمختصين الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من خلال أحد طريقين:

### ١- الاستفاضة⁽²⁾:

والمقصود بها هنا: أن يشتهر بين الناس أمر المختص ومنزلته في فنه، بحيث يتواطؤوا على عده خبيراً ومرجعاً في مجال تخصصه.

والاستفاضة طريق معتبر في إثبات الأحكام باتفاق العلماء⁽³⁾.

ولذا جعلها أكثر الأصوليين وسيلة معتبرة في معرفة المقلد للمجتهد الذي

---

(١) شرح العمدة ٤/ ٥٦٩.

(٢) المراد بالاستفاضة: "الاشتهار الذي يحدث به الناس، ويفيض بينهم، وهي درجة بين التواتر والآحاد". انظر: الطرق الحكمية ٢/ ٥٣٥.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ٢/ ٥٣٥-٥٣٧، والبحر الرائق ٥/ ٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٣ – ٣٨٤، ٦/ ٩٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢٤٤، ٦/ ١٩١، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩، والمهذب ٢/ ١١٩، ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٩، وحواشي الشرواني ١/ ٢٦٨، ٧/ ١٦٢، وإعانة الطالبين ٢/ ١٨٩، ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠، والمبدع ٨/ ١٣٢، ومنار السبيل ٢/ ٤٤٩، والمغني ١٤/ ١٤١، والإنصاف ١١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١٤٣، ٣٤٦، ٦/ ٢٨٩، ٣٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٢، والمحلى ١١/ ٢٤٤، وإرشاد الفحول ٦٦-٦٧.

تبرأ ذمته بتقليده(١)، والمجتهد بالنسبة إلى المختصين كالمقلد بالنسبة إليه.

ويقول الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧هـ) – في شأن الطبيب الذي يؤخذ بقوله-: "وينبغي الاكتفاء باشتهاره بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته"(٢).

### ٢- الشهادة:

وهي تشمل أمرين:

### الأول: شهادة الأفراد

والمراد بها أن يشهد عدلان بأنه من أهل الخبرة في فنه.

قال الشرواني – في شأن كيفية معرفة الطبيب الذي يجوز الاعتماد على قوله:- "ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بمعرفة بالطب"(٣).

والشهادة طريق معتبر تثبت به الأحكام، وقد دل على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع(٤).

### الثاني: شهادة الجهات والمؤسسات

والمراد بها: الشهادات والوثائق التي تصدرها الجامعات والمؤسسات العلمية والتي تتضمن الإفادة بإكمال صاحبها للدراسة في تخصص معين ونجاحه فيه، وهذه الشهادات ليست على درجة واحدة، بل بعضها أعلى من بعض، والحصول

---

(١) انظر: التلخيص ٣/ ٤٦٤، والبحر المحيط ٤/ ٥٨٩، والمسودة ٤٦٤، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣، والفائق ٢/ ٤١٢، ٤١٣، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٠ وإعانة الطالبين ٤/ ٢١٩-٢٢٠ وإرشاد الفحول ٢٧١، والتقرير والتحبير ٣/ ٤٦١، والمدخل لابن بدران ٣٨٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، وانظر كذلك حواشي الشرواني ٣/ ٢٥٨، ٩/ ١٧٩.

(٣) حواشي الشرواني ٩/ ١٩٧، وانظر كذلك نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٣٩.

(٤) انظر في حجية الشهادة والأدلة على اعتبارها: المبسوط ١٦/ ١١٢، ١٧/ ١٨٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١٧، وفتح الوهاب ٢/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والمغني ١٤/ ١٢٣-١٢٤، والإنصاف ١٢/ ٣، والمبدع ١٠/ ١٨٨.

على الشهادة الأعلى يعني – نظرياً – تمكن صاحبها من تخصصه، ومهارته في فنه.

ويمكن أن يلحق بهذا الأمر شهادات الخبرة المعتمدة التي تمنحها المؤسسات المتخصصة الموثوقة للعاملين فيها من موظفين، أو متدربين، أو نحوهم.

وهذه الشهادات بأنواعها المختلفة تعدّ من الأمور المستحدثة في العصور المتأخرة، وكان ظهورها نتيجة طبيعية لتغير أساليب التدريس والتعليم، حيث أضحى النمط المنهجي والمؤسسي هو السائد والمعول عليه في هذه الأزمنة، ولم يعد للتعليم بالطرق القديمة – وإن بقي موجوداً – دور في تأهيل المتخصص كما كان عليه الحال في العصور المتقدمة.

وبناءً على هذا الواقع الجديد فيجوز للمجتهد أن يستعين بالمتخصصين من حملة الشهادات في علومهم، وعليه أن يبذل وسعه في البحث عن الحاصلين على أعلى الشهادات في التخصص الذي يحتاج إليه في كل مسألة، ولعل مما يؤكد جواز الاستعانة بهؤلاء بناءً على شهاداتهم: أن هذه الوثائق جرى اعتبارها والتعويل عليها في تعيين القضاة، والأطباء، والمهندسين، والمدرسين، ونحوهم، فإذا جاز الاعتماد عليهم – بناءً عليها – في هذه المناصب الخطيرة فالاستعانة بهم في الاجتهاد – استناداً إليها – من باب أولى.

### ثانياً: الإسلام

وهو شرط أساسي في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله، كالمفتي والشاهد والراوي، ولذا جعله جمهور الفقهاء شرطاً في الخبير الذي يستعان به(١)، ولم يجيزوا

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٥٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٧٣، وروضة الناظر ١/ ٣٨٧، ٣/ ٩٦٠، والمحصول ٤/ ٥٦٧، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٩، والمغني ١٤/ ١٢، ١٤٥-١٤٦، ونهاية الزين ١/ ٣٨٤، والقوانين الفقهية ١/ ١٩٥، وصفة الفتوى ١/ ١٣، والمطلع ١/ ٤٠٧، وفتاوى ابن الصلاح ١/ ٢١. ويرى أكثر المالكية عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه يجوز الاستعانة بغير المسلم، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة في الطبيب على وجه الخصوص، ولبعض الحنفية في الخبير بالقسمة. انظر:: المنتقى ٤/ ١٩٣ والذخيرة ١٠/ ٢٤٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٧، ومعين الحكام ٢/ ٦١٦، والتاج والإكليل ٤/ ٤٦٢، والمحلى ٩/ ٤٠٩، وشرح زروق ٢/ ١١٥ – ١١٦، =

الاستعانة بالخبير الكافر إلا عند الضرورة(١).

### ثالثاً: العدالة

وهي شرط في كل من يستعان به ويعتمد عليه، كالمفتي، والراوي، والشاهد(٢)، ونحوهم، وذلك من أجل حصول الثقة بقوله، والاطمئنان إلى ما اؤتمن عليه(٣).

وبما أن المجتهد سيعتمد على أقوال أهل الخبرة وآرائهم فلابد له قبل ذلك من التأكد من عدالتهم بالوسائل التي تعرف بها العدالة، من التزكية، ونحوها، ويعد ذلك من بذل الوسع الواجب في الاجتهاد.

واشتراط العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد هو مذهب جمهور أهل العلم في كافة المذاهب(٤).

---

والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، و خبايا الزوايا ١/ ٦١، وانظر كذلك فتح الباري ٥/ ٣٥٢، انظر: رد المحتار ٢/ ٤٢٢، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٨٣-٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٧، وخبايا الزوايا ١/ ٦١، انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨.

والقول بعدم اشتراط الإسلام فيمن يستعين به المجتهد محل نظر، فإن غير المسلم لا تحصل الثقة بقوله، ولا تطمئن النفس إلى صدقه، فلا يجوز للمجتهد أن يستعين به.

وقد انتقد ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦هـ) المالكية بسبب رأيهم هذا فقال: "وأما المالكيون فأجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم بغير أمر من الله تعالى بذلك، بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين". المحلى ٩/ ٤٠٩، وانظر كذلك الطرق الحكمية ١/ ٥٠٤.

(١) انظر: المنتقى ٤/ ١٩٣، و التاج والإكليل ٤/ ٤٦٢، ٦/ ١١٦، وشرح زروق ٢/ ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٣٠، والمستصفى ١/ ١٢٥، ٢/ ٣٥٠، وقواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٤٥، وإحكام الفصول ٣٦٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٧٦، ٤/ ٢٣٢، وروضة الناظر ١/ ٣٨٧، ٣/ ٩٦٠، وفتاوى ابن الصلاح ١/ ٢١، وصفة الفتوى ١/ ١٣، وقواعد الأحكام ١/ ٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧، وشرح تنقيح الفصول ٣٦٠، وأعلام الموقعين ١/ ١٠.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٢، ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧، وصفة الفتوى ١/ ١٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٠، والبداية ٤/ ٤٢، وشرح فتح القدير ٦/ ٨-٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، ٧/ ٣٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٥٥، ٦/ ٦٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١٤،

=

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها(١).

والمختار في هذا هو مذهب الجمهور، وذلك لأن المجتهد سيبني الحكم على قول الخبير، فلابد أن يكون عدلاً حتى تحصل الثقة بقوله، ولا يجوز له أن يعتمد على غير العدل إلا للضرورة، كما لو احتاج إلى الاستعانة بخبير في أحد التخصصات النادرة فلم يجد من تتوفر فيه ضوابط العدالة، فيجوز له حينئذٍ الاعتماد على قول غير العدل متى ما تيقن من حذقه ومهارته في فنه، وهو ما توحي به أقوال بعض الفقهاء الذين أجازوا الاعتماد على قول المختص وإن لم يكن عدلاً(٢).

**وحيث** تقرر اشتراط العدالة في الخبير الذي يستعين به المجتهد، فينبغي عدم التشدد في ضوابطها، فإن الظفر بخبير تنطبق عليه ضوابط العدالة التي ذكرها الفقهاء الأوائل(٣) أمر في غاية الصعوبة، ولو قيل به لأدى إلى تعطيل الاجتهاد في

---

وجواهر الإكليل ١/ ١٢٦، والمنتقى ٦/ ١٤، والأم ٦/ ٢٤٧، والمهذب ١/ ٢١٦، وإعانة الطالبين ١/ ٥٥ وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمجموع ٢/ ٢٨٦، ٥/ ٤٣٧ ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤/ ٤١٨-٤١٩، والمبدع ١٠/ ٢٦٠، والمغني ١٤/ ١١٤ والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٨، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٧، والإنصاف ٨/ ٣٧٩.

(١) صرح بذلك بعض الحنفية عند الكلام على الشروط التي يجب توفرها في القاسم انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨، كما نص عليه بعض المالكية في الاعتماد على قول الطبيب، والقائف، والمقوم، والمرأة في الرضاع، انظر: المنتقى ٤/ ١٩٣، ١١/ ١٦٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٣، وشرح زروق ٢/ ١١٥، والتاج الإكليل ٤/ ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٤/ ٣٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٩٩، واختاره بعض الحنابلة في شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. انظر: المبدع ١٠/ ٢٦٠، والإنصاف ٦/ ٤٥٠، ١٢/ ٨٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٦/ ١١٦، وانظر كذلك المصدر نفسه ٤/ ٤٦٢، والمنتقى ٤/ ١٩٣.

(٣) اختلفت عبارات العلماء في تعريف العدالة، فقيل هي: "الإسلام مع عدم الفسق" انظر: إحكام الفصول ٣٦٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٣، وقيل هي: "الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه". انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٨، وقيل إنها: "الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون الإنسان مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر". انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٦، وإحكام الفصول ٣٦٢، وشرح تنقيح الفصول ٣٦١،

=

أكثر النوازل التي تتعلق أحكامها بآراء أهل الاختصاص فيها، والسبيل الأمثل في هذا هو الاعتماد على رأي أعدل الموجودين، وإن وجدت فيه بعض خوارم العدالة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، وبخاصة تلك الخوارم التي تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والبلدان⁽¹⁾.

### رابعاً: العدد

وهذا الشرط محل خلاف عريض بين أهل العلم، على اعتبار أن قول الخبير قد يكيّف على أنه رواية، أو شهادة، أو حكم.

وتبعاً لذلك حكى أكثر الفقهاء خلافاً في العدد في كل خبير على حدة⁽²⁾، واستقصاء أقوال العلماء في هذه المسائل يحتاج إلى دراسة – بل دراسات – مستقلة، ولا يمكن الوفاء به في هذا البحث المختصر.

وبالجملة فهم متفقون على عدم جواز الاكتفاء بالخبير الواحد في المسائل التي

---

وقيل إنها: "صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل". انظر: المصدر السابق، وقيل إنها: "هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وتمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق" انظر: المستصفى ١/ ١٥٧، والمحصول ٤/ ٥٧١، والمعتمد ٢/ ١٣٣، والإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٨٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٣، والإبهاج ٢/ ٣١٤.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "والأولى أن يقال في تعريف العدالة إنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام، وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي ينبني عليه قنطرتان عظيمتان، وجسران كبيران، وهما الرواية، والشهادة، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية". إرشاد الفحول ٥٢.

(١) انظر: الوسيط ٧/ ٣٥١، ٣٥٧، وإرشاد الفحول ٥٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٩-٣٩٣.

ورد النص فيها بوجوب الاستعانة بخبيرين، كجزاء الصيد(١)، والإصلاح بين الزوجين (٢)، وهم متفقون كذلك على أن الاستعانة بالاثنين في المسائل كافة أحوط وأكمل(٣)، لكنهم اختلفوا في جواز الاعتماد على قول الخبير الواحد على أقوال كثيرة، و يظهر لي أن القول المختار في ذلك هو التفصيل، فإن الاعتماد على أقوالهم قد يكون على سبيل الاستشهاد، وقد يكون على سبيل الخبر، وقد يكون على سبيل الحكم(٤).

فإن كانت الاستعانة بهم على سبيل الشهادة، فلا يكفي في ذلك قول الخبير

---

(١) انظر: الرسالة ٤٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٦، والمبسوط ٤/ ٨٤، وشرح فتح القدير ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٦، والمعونة ١/ ٥٤٣، والمبدع ٣/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٥٤٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٠.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يكفي في تقدير جزاء الصيد قول حكم واحد، انظر: انظر: المبسوط ٤/ ٨٤، والهداية ١/ ١٧٠ وشرح فتح القدير ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣.

وهذا القول في غاية الضعف، وهو يصادم ظاهر الآية، وأفعال الصحابة، وأكثر الحنفية على خلافه، انظر: المصادر السابقة.

قال ابن الهمام (ت ٦٨١هـ): "والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية، لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعيته" شرح فتح القدير ٣/ ٧٨..

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٤٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والأم ٥/ ١١٥، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢١٠، والمهذب ٢/ ٧٠، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥١١، والمغني ٧/ ٢٤٣، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

وذهب المالكية، والشافعية في قول إلى أنه يجزيء الحكم الواحد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة. انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١. وقول الجمهور ظاهر الرجحان – كما لا يخفى – عملاً بظاهر الآية.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٨٤، ٥/ ١٠١، ٦/ ٤٩، ٩/ ٧٤، ١٣/ ١١١، ١٦/ ٨٩، ١٤٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩، والبحر الرائق ٦/ ٢٦٦، وشرح فتح القدير ٣/ ١٢، ٦/ ٣٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١، والإنصاف ١٢/ ٨٦، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣٣١، والطرق الحكمية ١/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠،والأشباه والنظائر للسيوطي٣٩٠-٣٩٣، وأعلام الموقعين٢/ ٢٥٤، ورفع النقاب ٦/ ٧٠-٧١.

الواحد، بل لابد من اثنين كسائر الشهادات⁽¹⁾، وذلك لأن مقام الشهادة عظيم، حيث ينبني عليها أحكام خطيرة، كالقصاص في الأنفس وفي الأطراف، والحدود، والحقوق، والأروش، والضمانات، وغير ذلك من الأقضية⁽²⁾.

غير أنه يجوز عند الحاجة الاكتفاء بشهادة الخبير الواحد⁽³⁾، ويمكن للقاضي أن يقدر الحاجة في كل واقعة بحسبها، فله أن يقبل شهادة الطبيب الواحد العدل إذا لم يجد غيره⁽⁴⁾، وله أن يقبل شهادة المرأة الواحدة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال⁽⁵⁾.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "وقد صرح الأصحاب أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة"⁽⁶⁾.

وإن كانت الاستعانة بهم على سبيل الخبر، أو الحكم، كاعتماد المجتهد على خبر صاحب الاختصاص أو حكمه في الفتاوى الخاصة أو العامة المتعلقة باختصاصه – وهو الأعم الأغلب في هذا الباب – فلا يشترط العدد في ذلك، بل يكفي قول الخبير الواحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة⁽⁷⁾، وذلك لأن المختار

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠، وروضة الطالبين ٦/ ١٢٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ٣٩٢-٣٩٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٢٩.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ١٤٨، والمغني ١٤/ ٢٧٣، والإنصاف ٦/ ٤٦١، والطرق الحكمية ١/ ٢٢٤-٢٢٦، ٣٣٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩، ومختصر الخرقي ١٤٤، والطرق الحكمية ١/ ٢٠٦ – ٢١٠، ٣٣٨ – ٣٤١.

(٦) الطرق الحكمية ١/ ٢٢٤ – ٢٢٥، وانظر في استثناء الحاجة المصدر نفسه ١/ ٣٣٧.

(٧) انظر: الأم ١/ ٩٤، ٦/ ٢٤٧، والمجموع ١/ ١٣٢، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠-٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣، والمغني ٤/ ١٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٢١٥، والتاج الإكليل ٢/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٠٠، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٤، وأعلام الموقعين ٢/ ٢٥٤.

عدم اشتراط العدد في باب الرواية والحكم(١)، ثم إن صاحب الاختصاص يخبر عن علم يختص به قلة من الناس، وقد يكون متفرداً به فجاز الاعتماد على قوله وحده كالمفتى(٢).

ولابد من التنبيه هنا إلى أن مِن الباحثين المعاصرين مَنْ رجح تكييف أقوال أهل الخبرة على أنها رواية على الإطلاق، ومنهم من رجح تكييفها على أنها شهادة بإطلاق(٣)، وكلا الرأيين محل نظر، فإنها ليست متمحضة في شيء من ذلك على الدوام، بل قد تكون شهادة في حال، وخبراً في حال أخرى، وحكماً في حال ثالثة(٤) - كما سيأتي- واشتراط العدد فيها فرع لتكييفها في كل واقعة.

وحيث ترجح جواز الأخذ بقول الخبير الواحد فيما سبيله الخبر والحكم فيبقى تقدير الاكتفاء به في الوقائع المختلفة متروكاً لنظر المجتهد، فقد يكتفي في مسألة بقول خبير واحد، وقد يرى في مسألة أخرى أن النفس لا تطمئن إلا بقول خبيرين، وقد يلجأ في بعض المسائل المعضلة -كالنوازل التي تتسم بالغموض والتعقيد- إلى الاستعانة بلجنة مكونة من عدد من المختصين.

### خامساً: الذكورة

اتفق العلماء على أن الذكورة ليست بشرط فيمن يستعان به من أهل الاختصاص في المسائل التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء، كالرضاع، والاستهلال، وعيوب النساء، ونحو ذلك، وبناء عليه فيجوز للمجتهد أن يستعين بذوات الخبرة منهن، وأن يعتمد على أقوالهن في ذلك، سواء كانت الاستعانة بهن

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٢٤٧، والمستصفى ١/ ١٥٥، وقواطع الأدلة ١/ ٣٩٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٤، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ٨٢، ٧/ ١١.

(٢) انظر: المنتقى ٦/ ١٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٩٩.

(٣) انظر: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ١/ ٢٣٠-٢٣٤.

(٤) انظر: الفروق ١/ ٩-١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣، والطرق الحكمية ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠-٨١.

على سبيل الخبر، أو الحكم، أو الشهادة(١).

**واختلفوا في اشتراط هذا الشرط** فيمن يستعان بهم من أهل الاختصاص في غير هذه المسائل بناءً على اختلافهم في تكييف أقوالهم هل هي شهادة، أو رواية، أو حكم؟

وحيث تقدم أنها ليست متمحضة في شيء من ذلك على الدوام، فالمختار في هذا الشرط هو التفصيل، فإن الاستعانة بذوات الخبرة من النساء لا تخلو: إما أن تكون على سبيل الشهادة، أو على سبيل الرواية والخبر، أو على سبيل الحكم.

**فإن كانت على سبيل الشهادة**: فالمختار جواز الاستعانة بهن في كل ما تقبل فيه شهادة المرأة بالإجماع، كقضايا المال، وما يقصد به المال(٢)، أو على الراجح، كالجناية الموجبة للمال(٣).

وأما ما لا تقبل فيه شهادتهن باتفاق، كالحدود، والقصاص(٤)، أو على

---

(١) انظر: بداية المبتدي ١/ ١٥٤، والبحر الرائق ٧/ ٦١-٦٢، والمبسوط ١٦/ ١٤٢، وشرح فتح القدير ٧/ ٣٧٣، والمدونة ٦/ ٤٤-٤٥، ١٣/ ١٥٧-١٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٩، ورسالة القيرواني ١٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩١، والأم ٥/ ٣٤، ٧/ ٨٧، والتلخيص لابن القاص ٦٤٧، ٦٥١، والمهذب ٢/ ٣٣٤، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٦، وفتح الباري ٥/ ٢٦٦، والإقناع للماوردي ٢٠١-٢٠٢، وفتح الوهاب ٢/ ٣٨٩، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٣٤، والإنصاف ٣٠/ ١٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٦، والمحرر ٢/ ٣٢٧، والطرق الحكمية ١/ ٢٠٣-٢١٠، والمحلى ٦/ ٣٩٦.

(٢) انظر: بداية المبتدي ١/ ١٥٣-١٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣١-٢٣٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩، وشرح فتح القدير ٧/ ٣٧٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٣٤، والأم ٦/ ٢٤٢، ٧/ ٤٧، والمهذب ٢/ ٣٣٣، وفتح الباري ٥/ ٢٦٦، والإقناع للماوردي ٢٠٢، والإقناع الشربيني ٢/ ٦٣٦، والمدونة ٦/ ٤٤، ١٣/ ١٦٢، وكفاية الطالب ٢/ ٤٤٧، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٢٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٨.

(٣) انظر: المدونة ١٣/ ١٦١، والمغني ١٤/ ١٢٩، والتاج والإكليل ٦/ ١٨١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٩، والمهذب ٢/ ٣٣٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٩-٣٧٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣١، وبدائع الصنائع =

المختار كالنكاح، والطلاق، الرجعة، والطلاق، والعتاق، والظهار، والوصية، وأشباه هذا(١) فالمختار هو عدم الاستعانة بذوات الخبرة منهن إلا عند الضرورة(٢).

**وإن كانت الاستعانة على سبيل الحكم**: فالمختار اشتراط الذكورة، وبناءً عليه فلا يجوز للمجتهد الاعتماد على أقوال ذوات الخبرة في ذلك، وذلك لأن هذا نوع ولاية، والمرأة ليست من أهلها(٣)، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست بشرط في هذا الضرب من الاستعانة(٧)،

---

٦/ ٢٧٩، والأم ٦/ ١٥٣ ٧/ ٤٧-٤٨، والمهذب ٢/ ٣٣٣، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٥، وفتح الباري ٥/ ٢٦٦، والمدونة ١٣/ ١٦١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٨، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٢٦، والمبدع ١٠/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٣-٤٣٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣١، وشرح فتح القدير ٧/ ٣٧٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٣٣-١٣٤، والأم ٧/ ٤٧-٤٨، والمهذب ٢/ ٣٣٣، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٣٥، والمدونة ١٣/ ١٦١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٨، ومختصر الخرقي ١٤٤، والمغني ١٤/ ١٢٧، والمبدع ١٠/ ٢٥٥، والمحلى ٩/ ٣٩٦-٤٠٣، وفتح الباري ٥/ ٢٦٦.

(٢) وذلك لأن هذا القول مبني على عدم وجود الضرورة إلى شهادتهن في مثل هذه المسائل، فإذا وجدت فيجوز للمجتهد أن يستعين بهن. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩.

(٣) انظر: فتح الوهاب ١/ ١٨٩ ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٧، ومواهب الجليل ٥/ ٣٣٧.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ٧٠، والمجموع ٥/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠-٢٥١، ٧/ ٣٧٠، ١٢/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤/ ٤١٨، ٤٨٨، وفتح الوهاب ٢/ ٢٣٤.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٣٧٥، ١٠/ ٢٦٥-٢٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٦، ٥/ ٢١١، والفروع ٥/ ٢٦٣، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٩ ومنار السبيل ١/ ٤٣٤.

(٧) وهو مبني على أصلهم في عدم اشتراط هذا الشرط في القضاء، انظر في ذلك: بدائع الصنائع ٧/ ٣، ١٨، والهداية ٣/ ١٠٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، والمبسوط ١٦/ ١١١، وشرح فتح القدير ٧/ ٣١٥-٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨.

وبناءً على هذا الرأي فيجوز للمجتهد أن يستعين بذوات الخبرة، وأن يعتمد على أحكامهن، وهو وجه في مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ومذهب الجمهور هو الراجح عند أكثر المحققين.

**وإن كانت الاستعانة على سبيل الرواية والخبر:** فالصحيح أنه لا تشترط فيها الذكورة، لأن خبر المرأة مقبول باتفاق أكثر أهل العلم(٤).

وقيل باشتراط الذكورة فيمن يستعين به المجتهد وإن كانت الاستعانة على سبيل الخبر، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية(٥).

## سادساً: الحرية

وهو كذلك أحد الشروط المختلف فيها، وقد حكى أكثر الفقهاء الخلاف فيه في كل خبير على حدة، ويظهر لي أن منشأ الخلاف فيه كمنشأ الخلاف في شرط الذكورة، ولذا فإن القول المختار هنا هو كالقول المختار هناك، فإن الاستعانة بالمختص لا تخلو: إما أن تكون على سبيل الشهادة(٦)، فحينئذ لا يقبل قول الخبير

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٥/٢٢٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١، ٤/ ٤٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٧٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٥٤.

(٤) انظر: الرسالة ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٨، والمعتمد ٢/ ٦٢١، وأصول السرخسي ١/ ٣٥٢، والمستصفى ١/ ١٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٤، وكشف الأسرار ٢/ ٤٠٢، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، وروضة الناظر ١/ ٣٩٤، والمسودة ٢٥٨، والمجموع ٢/ ٢٨٦، ٣١١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣، والوسيط ٧/ ٤٥٥.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٣١١.

(٦) انظر في التفريق بين شهادة العبد وروايته وحكمه: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٦،وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٣-٣٨٤.

من العبيد(١) إلا في المسائل التي تقبل فيها شهادته(٢).

وإما أن تكون على سبيل الحكم، فالمختار: أنه لا يجوز الاعتماد على قوله(٣)، لأن هذا نوع ولاية، والعبد ليس من أهل الولايات(٤).

وإما أن تكون على سبيل الخبر والراوية، فالصحيح: أنها ليست بشرط في الخبر الذي يستعين به المجتهد في هذه الحالة، وعليه فيجوز الاستعانة بالعبد الحاذق في فنه، ويمكن أن يعتمد على قوله كالحر(٥)، وذلك لأن الحرية ليست

---

(١) نصّ الإمام الشافعي على اشتراط الحرية في شهادة الطبيب في الجنايات. انظر: الأم ٦/ ٦٤.

(٢) اختلف العلماء في حكم قبول شهادة العبد، فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم قبولها مطلقاً. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٠٠-٢٠١، ٧/ ٤٠٠-٤٠١، وفتاوى السغدي ٢/ ٧٩٨، والمدونة ١٦/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٤، والقوانين الفقهية ١/ ٢٠٢، والأم ٧/ ١٢٧، والمهذب ٢/ ٣٢٤، والوسيط ٧/ ٣٤٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٤، وذهب الإمام أحمد، والظاهرية، وجمع من الفقهاء إلى قبولها. انظر: مختصر الخرقي ١٤٥، والمغني ١٤/ ١٨٥، والمبدع ١٠/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٦، والمحلى ٩/ ٤١٢، وذهب بعض الفقهاء إلى قبولها في غير الحدود، وقيل تقبل في غير الحدود والقصاص، وقيل تقبل في الشيء اليسير، وقيل تقبل لغير سيده، وقيل تقبل إذا كانت على عبد مثله، والمختار- والله أعلم – أنها تقبل في غير الحدود، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمة حكاية الإجماع على عدم قبولها، وبيّن أن قبولها من مفردات الإمام أحمد الراجحة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩، ٢٤٨، وانظر في هذه المسألة: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٨٩-٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٧.

(٣) انظر: المجموع ٥/ ٥٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠-٢٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١، ٤/ ٤٨٨، والمغني ٧/ ٢٤٤، والفروع ٥/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٣١، والقواعد والفوائد الأصولية ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٩٦، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الحرية في الحكم، وهو مذهب أكثر الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨، والمبدع ١/ ١٣٣، وشرح الزركشي ٥/ ٣٥٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤/ ٤١٨، وفتح الوهاب ١/ ١٨٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٣، والوسيط ٧/ ٢٨٩، والمغني ٧/ ٢٤٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٠٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٨، والمجموع ٢/ ٢٨٦، ٣١١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦.

بشرط في الرواية باتفاق أهل العلم(١).

هذه أهم الشروط والضوابط العامة التي ينبغي أن تتوفر في كل خبير يستعين به المجتهد، وقد أشار بعض الفقهاء إلى بعض الضوابط الخاصة بكل خبير على حدة، فذكروا شروطاً خاصة بالقائف، وشروط خاصة بالمقوم، وشروطاً خاصة بالخارص، وشروطاً خاصة بالحكم بين الزوجين، وهكذا.

وحصر الضوابط الخاصة أمر صعب المنال نظراً لكثرة التخصصات وتنوعها وتطورها، ولذا يمكن القول بأن أمر تحديدها متروك للمجتهد، فهو الوحيد الذي يستطيع تقدير الضروري منها في كل مختص بحسبه، وهذا الأمر داخل في بذل الوسع الواجب عليه.

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٦١، وروضة الناظر ١/ ٣٩٧، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الخبير الذي يستعين به المجتهد حتى ولو كانت الاستعانة على سبيل الخبر، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية. انظر: المجموع ٢/ ٣١١.

## المطلب الثاني

## مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة

الاستعانة بأهل الخبرة، والاعتماد على آرائهم وأقوالهم في الاجتهاد أمر مشروع، بل قد يكون متعيناً، وخصوصاً في المسائل التي يتعذر على المجتهد إدراك حقائقها والجوانب المؤثرة في حكمها بنفسه،كالمسائل الطبية والاقتصادية التي تتسم بالدقة والتعقيد، والقضايا التي تحتاج إلى ملكات خاصة، ولا يحسنها إلا أربابها،كالقيافة، والخرص، وتقدير الأروش، ونحوذلك.

فإن كانت المسألة مما يمكن أن يدركه المجتهد بنفسه،كالمسائل اليسيرة والبيِّنة، لم تبرأ ذمته بالتقليد فيها، وذلك لأن الوقوف على حقيقتها، والقيام بها، جزء من بذل الوسع الواجب عليه لتحقيق الاجتهاد التام.

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد"(١).

قال الرجراجي (ت ٨٩٩هـ) – معلقاً على ذلك–: "وكذلك غروب الشمس، ومغيب الشفق، وطلوع الفجر، لأن الجميع مشاهد بالحس"(٢).

ومن القواعد المقررة في أصول الفقه: أن الأصل وجوب الاجتهاد في حق العالم،(٣) وأن التقليد في حقه يعد استثناء، ولا يجوز إلا للضرورة(٤).

قال ابن القاص الشافعي (ت٣٣٥هـ):- "ولا يجوز للعالم التقليد إلا في

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٣٤.

(٢) رفع النقاب ٦/ ٨٦.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ٦١، وأصول الجصاص ٢/ ٣٧٣، والتلخيص ٣/ ٤٣٤، واللمع ١٢٦، والفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، والعدة ٤/ ١٢٢٩، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ورفع النقاب ٦/ ٣١، والمسودة ٤٦٨.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ورفع النقاب ٦/ ٤١، ٨٤.

شيئين، أحدهما: قبول الأخبار، فإنها تؤخذ تصديقاً وتقليداً، **والثاني: تقليد القائف إذا لم يكن الحاكم قائفاً**(١).

**ويدل لمشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص مايأتي:**

١ – قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[النحل آية ٤٣، والأنبياء آية ٧]. والمراد بأهل الذكر عند جمع من المفسرين: أهل العلم(٢)، والآية عامة في كل المخاطبين، وهي كذلك عامة في الأمر بالسؤال عن كل ما لا يعلم(٣)، وقد احتج الأصوليون بعمومها على جواز تقليد العامي للمجتهد(٤)، بل تمسك بها بعضهم على جواز تقليد العالم لغيره في الأحكام الشرعية(٥).

ويدخل في عموم هذه الآية سؤال المجتهد لأهل الاختصاص والخبرة، والاستعانة بهم في المسائل المتعلقة بعلومهم، وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء في ثنايا المسائل الفقهية التي يتعين فيها الرجوع إلى أهل الخبرة(٦).

٢ – قوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين

---

(١) التلخيص ٧٣-٧٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠/١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٧٧، والفقيه والمتفقه، ٢/١٣٣، وفتح القدير ٣/١٦٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٢٨.

(٤) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٧١، والعدة ٥/١٦٠٢، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٢، ١٣٣، واللمع ١٢٦، والمحصول ١/٢٢٨، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٨، وتفسير القرطبي ٢/٢١٢، والموافقات ٤/٢٩٣، وصفة الفتوى ١/٥٣، وفواتح الرحموت ٢/٤٠٣، والفائق ٢/٤٠٩.

(٥) وهي مسألة خلافية مشهورة اختار فيها أكثر المحققين من علماء الأصول القول القاضي بأنه لا يجوز له ذلك إلا عند الضرورة، كخشية فوات الوقت، ونحوه. انظر في هذه المسألة: المستصفى ٢/٣٨٤-٣٨٧، والمحصول ٦/١١٩، والإبهاج ٣/٢٧٢، والعدة ٤/١٢٢٩، واللمع ١٢٦، والمعتمد ٢/٢٦٦، وقواطع الأدلة ٢/٣٤٢، وإحكام الفصول ٧٢١، ٧٢٦، والتلخيص ٣/٤٤٦، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٥.

(٦) انظر: المبسوط ٩/٧٣، ١٠/١٩٠، ١١/٢٤٤، ١٢/١٥٣،١٣، ١٧/١١٠، ٦٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٩،٢٧٨، ومغني المحتاج ١/١٤٦، والبحر الرائق ١/١٢٩.

يستنبطونه منهم﴾[النساء آية ٨٣].

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يشكل عليهم ويغمض عليهم علمه إلى الرسول ﷺ وإلى البصراء بالأمور من أهل المعرفة والفطنة والتجربة.

وأهل الاختصاص من الأطباء، والاقتصاديين، وذوي الخبرة بالزراعة، والخرص، والتقويم، ونحوهم، يعدون من أولي الأمر الذين ينبغي الرد إليهم، والأخذ بقولهم في المسائل الغامضة التي تدخل في نطاق اختصاصهم⁽¹⁾.

٣- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة آية ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[النساء آية ٣٥].

فهاتان الآيتان تدلان دلالة ظاهرة على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة وتحكيمهم في تقدير جزاء الصيد، والإصلاح بين الزوجين، وهما كذلك يدلان بطريق التنبيه على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص في كافة القضايا والمسائل التي لا يتمكن المجتهد من الحكم فيها من دون الرجوع إليهم والأخذ بأقوالهم.⁽²⁾

وقد نص الفقهاء على اعتبار الخبرة فيمن يستعان به في هاتين المسألتين⁽³⁾.

٤ – أن النبي ﷺ اعتبر آراء أهل الخبرة والاختصاص، وحكّمهم في بعض المسائل التي يُحتاج إلى آرائهم فيها⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: تفسير المنار ٤/ ١٣٠.

(٢) انظر في هذا: تفسير القرطبي ٥/ ١٧٤، تفسير البيضاوي ٢/ ١٨٤،٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١٩٤، والمبدع ٣/ ١٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٥، وشرح الزرقاني ٢/ ٥٠٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٣.

(٤) من أشهر هذه المسائل:

=

٥ – أن الصحابة ﷺ كانوا يستعينون بأهل الاختصاص والخبرة عند الاجتهاد في المسائل التي تتطلب ذلك(١).

٦ – أن في الاستعانة بهؤلاء إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام، وتظافرت بشأنه النصوص، يقول الباري سبحانه: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[آل عمران آية ١٥٩]، ويقول في سياق الثناء على المؤمنين:﴿وأمرهم شورى بينهم﴾

---

أ – حديث عائشة رضي الله عنها في شأن زيد بن حارثة وابنه أسامة، حيث قالت:"دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: أي عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

وهو دليل ظاهر على اعتبار آراء أهل الاختصاص والخبرة، وقد أخذ منه الأصوليون جواز تقليد المجتهد للقائف، واستند إليه جمع من الفقهاء في اعتبار قول القائف وبناء الأحكام عليه في المسائل التي تدخل فيها القيافة.

ب – ما رواه جابر بن عبدالله وعائشة وغيرهم: "أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر ليخرص عليهم النحل".

وهو ظاهر الدلالة على جواز الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل التي لا يتمكن المجتهد من معرفتها بنفسه.

ج – أن النبي ﷺ اعتبر أقوال النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، كشهادة المرأة في الرضاع، وقول القابلة في الولادة، ونحو ذلك. قال الزهري (ت١٢٤هـ): "مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن". انظر: نيل الأوطار ٧/ ١٨٣.

(١) من أبرز الشواهد على ذلك:

أ – أن أبا بكر استعان برأي أبي بن كعب في تقدير جزاء الصيد.

ب – أن عمر استعان برأي عبدالرحمن بن عوف في تقدير جزاء الصيد.

ج – أن عمر استعان بالقافة في إثبات النسب في وقائع كثيرة ومشهورة.

قال الزهري (ت١٢٤هـ): "أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا".

د – أن عمر استعان برأي حسان بن ثابت ولبيد بن ربيعة في تفسير قول الحطيئة في الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ❊ واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وحكم بحبس الحطيئة بناءً على ذلك.

[الشورى آية ٣٨]، وكان النبي ﷺ يشاور أصحابه في كثير من الأمور(١)، وقد سار الصحابة والتابعون على هذا المنهج، فكانوا يعقدون مجالس للشورى، وبخاصة عند الاجتهاد في حكم النوازل(٢).

وإذا كانت الشورى مشروعة في حق المجتهد العارف بالحكم زيادة في الاطمئنان والاستيثاق، فكيف به إذا لم يتمكن من الوقوف على حقيقة النازلة إلا بواسطتها؟.

لاشك أنها تكون في حقه آكد وأوجب، لأنها من متطلبات الاجتهاد التام الذي لا تبرأ ذمته إلا به.

**٧-** أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بالعلوم كلها، بل يكفي في بلوغ هذه الرتبة تحقق الشروط المعروفة والمقررة في كتب الأصول، ولو جعل ذلك شرطاً في الاجتهاد لاستحال وجود مجتهد في العادة(٣)، ولم أجد – فيما اطلعت عليه – أحداً من علماء الأصول اشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكافة العلوم والفنون.

بل ذهب بعض المحققين من علماء الأصول إلى جواز تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم الشرعية التي لا يستغني عنها المجتهد، كالنظر في الأسانيد، وتعديل الرواة(٤).

وإذا جاز تقليد المجتهد لغيره في بعض العلوم الشرعية التي يحتاج إليها في

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠ -٣٩١.

(٢) انظر: مقدمة سنن الدارمي، باب اتباع السنة ١/ ٦١، والفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٨، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٦٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢.

(٣) انظر: الموافقات ٤/ ١٦٦

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٣٥٢-٣٥٤، وكشف الأسرار ٤/ ٢٩، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٧، والإبهاج ٣/ ٢٧٣، وتشنيف المسامع ٢/ ٢٠٦، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٩-٥٨٠، والموافقات ٤/ ١٠٨-١٠٩، ١٦٥-١٦٦، ورفع النقاب ٦/ ١١٠، ١٥٥-١١٦، وإرشاد النقاد ١٠٥.

الاجتهاد فجواز تقليده لأهل الاختصاص من باب أولى (١).

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة فيما قلدوا فيه خاصة"(٢).

---

(١) نص عدد من العلماء على استثناء تقليد المجتهد لأهل الاختصاص من تحريم تقليد العالم لغيره.
انظر: مقدمة ابن القصار ٦٦-٧٣، والتلخيص ٧٣-٧٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣-٤٣٤، وأعلام الموقعين ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، والموافقات ٤/ ١٦٧، ١٠٩،ورفع النقاب ٦/ ٦٩-٨٤.

(٢) الموافقات ٤/ ١٦٧.

# المبحث الثاني
# دور الخبير في النوازل الفقهية

لا بد قبل بيان دور الخبير ووظيفته في النوازل الفقهية من الإشارة إلى مجالات الاجتهاد التي تظهر فيها الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء والمختصين، نظراً لأهمية هذا الأمر في طبيعة الدور وحدوده.

وهذه المجالات هي:

**١ - القضاء**

فالقاضي لا يمكنه الاستغناء عن أهل الاختصاص في أقضيته، وحاجته إلى الاستعانة بهم ظاهرة، سواء في الأقضية المتعلقة بالحقوق وفض المنازعات، أو الأقضية المتعلقة بتطبيق العقوبات الشرعية من القصاص، والحدود، والتعزيرات المختلفة، وقد أفاض الفقهاء الأوائل في بيان الأحكام المتعلقة بأعوان القاضي، كالمستشار، والمصلح، والمحكم، والمقوم، وأهل النظر، والخارص، والقائف، والمترجم، وغيرهم، كما اهتم الباحثون المعاصرون بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهؤلاء الأعوان(١).

وسبب اهتمام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين بتفصيل الأحكام المتعلقة بهم هو: كثرة الحاجة إليهم في القضاء، فهم بالنسبة إلى القاضي كالعين التي يرى بها، والسراج الذي يستضيء به.

---

(١) من أجود الدراسات الفقهية التي اطلعت عليها في هذا الموضوع: أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ أحمد بن صالح البراك، والخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، وهي كذلك رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد/ فاطمة بنت محمد الجار الله.

## ٢- الإفتاء

فالمفتي كذلك يحتاج إلى أهل الاختصاص، ولا يمكنه أن يستغني عنهم، لأنه يستحيل في العادة وجود عالم يجمع بين شروط الاجتهاد الشرعي والحذق في كافة المعارف والصناعات والفنون(١).

والاستعانة بهؤلاء أمر مشروع في الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي على حد سواء، فلا يمكن أن تؤدي مؤسسات الاجتهاد الجماعي(٢) عملها على الوجه الصحيح من دون أن تستقطب الخبراء والمختصين في كافة المجالات التي يتعلق بها الاجتهاد، بل بات من الضروري في عصرنا الحاضر – الذي اتسم بكثرة النوازل المعقدة وتسارعها – أن تُنشأ ضمن إطار هذه المؤسسات لجان متخصصة في كل فن من الفنون والصناعات التي يتعلق بها الاجتهاد، ويُدعى إليها أفضل الخبراء والمختصين في كافة المجالات، وأن تتبنى هذه المؤسسات مراكز للبحوث والدراسات المتخصصة في العلوم التي تكثر الحاجة إليها في الاجتهاد، كالطب، والاقتصاد، ونحوهما، فهذا – في نظري – هو الحد الأدنى من متطلبات الاجتهاد التام في النوازل والمشكلات المعاصرة، وإذا كان رجوع المجتهد إلى الخبير الواحد كافياً في المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء القدامى من تقدير العيب، أو تقويم السلعة، أو نحو ذلك، فإن الاجتهاد في أحكام الوقائع الجديدة – كالمسائل الطبية

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٩-١١٤، ١٦٥-١٦٦.

(٢) المراد بمؤسسات الاجتهاد الجماعي: "المؤسسات الحكومية أو المستقلة التي تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة"، وهي من البدع الحسنة في هذا الزمان، ومن أبرز أسباب ظهورها: ندرة من تنطبق عليه شروط الاجتهاد من الأفراد في هذا العصر، وكثرة النوازل المعقدة، وتسارعها، ومن أبرز المؤسسات القائمة اليوم: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجلس الإسلامي الأعلى بتونس، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وغيرها.

الدقيقة، والمعاملات الاقتصادية الشائكة – يتطلب الاستعانة بلجان متخصصة، وإجراء دراسات معمقة قبل البت في هذه القضايا.

وقد تنبهت بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى هذا الأمر، فخطت بعض الخطوات اليسيرة في هذا الاتجاه(١)، وهي – في نظري – خطوات غير كافية، ولا تتناسب مع هذا التسارع المذهل في الحوادث والنوازل.

**وعلى كل حال فإن دور الخبير الذي يستعان به في هذين المجالين ينحصر في الوظائف الآتية:**

### ١- الترجمة وشرح المصطلحات

فالمجتهد لا غنى له عن المترجم المتمكن من اللغة التي يحتاج إليها، فالمفتي يحتاج إليه في ترجمة السؤال والجواب إذا كان المستفتي لا يحسن العربية، ويحتاج إليه كذلك عند مراجعة المصادر الأجنبية، ومثله القاضي إذا كان الخصوم أو الشهود لا يحسنون اللغة العربية(٢).

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) – في سياق بيانه لآداب القاضي -: "ومنها أن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي، والمدعى عليه، والشهود"(٣).

وقد عقد البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه باباً سماه: "باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد"، ثم روى – تعليقاً- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: "أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه"، وروى عن أبي جمرة –تعليقاً- أنه قال: "كنت أترجم

---

(١) انظر: أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ١/ ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٤، ٤١١، ٥٤٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩، وتبصرة الحكام ١/ ٤٢، والتلخيص لابن القاص ٦٤٧، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٦١٠، والمبدع ٨/ ٧٧، والمغني ١٤/ ٨٤، والفروع ٦/ ٤١٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٢.

بين ابن عباس وبين الناس"(١).

وكما يحتاج المجتهد إلى المترجم فهو كذلك يحتاج إلى خبير في المصطلحات في كل فن يحتاج إليه، وذلك لوجود مصطلحات خاصة في كل فن لا يعرف مدلولاتها الحقيقية إلا المختصون فيه.

### ٢- الاستشارة المجردة

حيث يشرع للمجتهد مشاورة أهل الخبرة والاختصاص، وأخذ آرائهم في المسائل المتعلقة باختصاصاتهم، ويتأكد هذا الأمر في المسائل التي لا يمكنه الوقوف على حقائقها بنفسه، والهدف من المشورة هنا الاستعانة بهم على فهم الواقعة أو النازلة فهماً صحيحاً، فإن أهل مكة أدرى بشعابها، والمختص بشيء هو أقدر الناس على إعطاء التصور الصحيح له، فالمجتهد في حكم الاستنساخ – مثلاً – لا بد له أن يستعين بعلماء الجينات والمختصين بالهندسة الوراثية للوقوف على حقيقة هذا الأمر، والمجتهد في حكم بطاقة ائتمان معينة لابد له أن يستعين بالخبير الاقتصادي المختص لمعرفة واقعها وآثار التعامل بها، وهكذا.

واستشارة أهل الاختصاص تيسر على المجتهد التكييف الفقهي للنوازل والوقائع الجديدة، وتكشف له وجوه الاجتماع والافتراق مع المسائل ذات الصلة، وهو ما يجعل اجتهاده أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

وقد أشار الفقهاء الأوائل إلى ضرورة مراجعة المجتهد أهل الاختصاص والاستعانة بهم في تصور الواقعة وفهم حقيقتها.

قال الشربيني (ت٩٧٧هـ) – في سياق بيانه لحكم الحصاة التي تخرج عقب البول-: "والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم، وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا فمتنجسة"(٢).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام ١٦/ ٥٧٣، رقم ٧١٩٥.

(٢) الإقناع للشربيني١/ ٨٩، وانظر كذلك حواشي الشرواني ١/ ٢٩٦.

وكان محمد بن الحسن رحمه الله (١٨٩هـ) يستشير الصباغين فيما يشكل عليه من أنواع الثياب واللباس، والقرافي (٦٨٤هـ) استعان بمتعاطي الحشيشة في معرفة أثرها على العقل والفرق بينها وبين الخمر.

والمشورة في الأمور كلها مبدأ شرعي أصيل دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، ويتأكد العمل بهذا المبدأ في الاجتهاد على وجه الخصوص، وذلك لأنه يقوم على النظر، وإعمال الفكر، ولاشك بأن نظر الجماعة أرجح وأقوى من نظر الفرد(١)، وقد جاء في وصية عمر ﷺ لشريح (ت ٧٨هـ): "فإن لم تعلم فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح"(٢).

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم في النوازل حينما كان والياً عليها(٣).

يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) – في سياق بيانه لصفات المجتهد –: "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر... مستوقفاً بالمشاورة"(٤).

---

(١) لعل مما يؤكد هذا قول عبيدة السلماني (ت ٧٢هـ) لعلي ﷺ – في مسألة بيع أمهات الأولاد –: "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة"، ولم ينكر عليه علي ﷺ هذا المنهج، بل أقره عليه. أخرجه عبدالرازق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد ٧/ ٢٩١-٢٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد ٦/ ٤٣٦-٤٣٧، والبيهقي في سننه، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٨، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٩١، ورقمه ٥٣٢، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل ضعفه جمع من أهل العلم بالجرح والتعديل، انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٣، لكن هذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضاً فيكون حسناً لغيره. انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٩١ "الهامش".

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٨، وانظر في مشروعية الاستشارة في الاجتهاد: التمهيد لابن عبدالبر ٨/ ٣٦٨، والفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠-٣٩٣، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٣٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣.

ويقول: - "ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لـذلك مـن أهـل العلـم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنـده، فـإن في ذلـك بركـة، واقتـداء بالـسلف الـصالح، وقـد قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿وشـاورهم في الأمر﴾[سورة آل عمران آية ١٥٩]، وشاور النبي ﷺ، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"(١).

## ٣- الاستشهاد

والمراد بذلك أن يطلب المجتهد شهادة الخبير أو المختص في المسألة المتعلقـة باختصاصه فيبني الحكم عليها في القضاء، كالأخذ بشهادة الطبيب في نوع الجناية ودرجتها للحكم بالقصاص، أو الدية، أو الحكومة فيها، والحكم بكـون المرض مخوفاً أو لا، والأخذ بقول التاجر في تحديد العيب، ونوعه، وزمن حدوثه، والأخذ بقول المرأة الخبيرة في عيوب النساء التي لا يطلع عليها غيرهـن، والأخـذ بقـول المهندس في تحديد سبب انهيـار المبنى، والأخـذ بقـول رجـل المـرور في تحديـد المسئولية في الحوادث المرورية، ونحو ذلك.

فالقاضي لا يمكنه الاستغناء عن استشهاد أهل الخبرة، لأنـه – ومهمـا كـان بارعاً في القضاء – لا يمكن أن يكون عارفاً بعيوب السلع كالتجـار، وبـالجروح والشجاج كالأطباء، فـضلاً عـن المعرفـة بالتفاصـيل المـسببة للنـزاع في النـوازل والوقائع الجديدة، كالنزاع في القضايا التقنيـة، والمـشكلات المتعلقـة بالتعـاملات الإلكترونية، ونحو ذلك.

وقد أكد الفقهاء الأوائل على أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد عليهم في هذا الشأن، وتقدم – فيما مضى – ذكر بعض أقوالهم في ذلك(٢).

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠.

(٢) انظر في الاعتماد على شهادة أهل الخبرة: المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٣، ١٣/ ١١٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٨، ٥/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٨٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٧٨، والأم ٦/ ٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٢٨، ٧/ ١٧٧، والإقناع للشربيني =

يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – في شأن الجناية على العين -: "فإن جرحت عين رجل أو ضربت، وابيضت، فقال المجني عليه قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا قد نحيط بذهاب البصر علماً لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود إلا شاهدان حران مسلمان عدلان"⁽¹⁾.

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) – في شأن العمل بشهادة ذوات الخبرة من النساء -: "وإن كان مما لا يطلع عليه إلا النساء فالقاضي يريهن ذلك لقوله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[سورة النحل آية ٤٣، وسورة الأنبياء آية ٧]، والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال أهل الذكر"⁽٢⁾.

### ٤- التحكيم

والاستعانة بهم في هذا الباب تكون على صورتين:

**الأولى:** التفويض بالحكم والفصل في المسألة، كتفويض القاضي حكمين ذوي خبرة للإصلاح بين الزوجين⁽٣⁾، واختيار المفتي حكمين لتقدير جزاء الصيد⁽٤⁾.

**الثانية:** اعتماد رأي الخبير المختص والحكم بموجبه، كاعتماد رأي القاسم، والقائف، والخارص، والمقوم، واعتماد رأي الطبيب في الحكم بالحياة، أو الوفاة،

---

٢/ ٤٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٥٠، وحواشي الشرواني ١٠/ ٣٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٩٢، والمغني ٨/ ٤٩٠-٤٩١،، وكشاف القناع ٥/ ٥٥١، ٥٥٢، ٦/ ٣٥.

(١) الأم ٦/ ٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٤٤، والأم ٥/ ١١٥، والمهذب ٢/ ٧٠، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٧٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٧، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٥١١، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

(٤) انظر: الرسالة ٤٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٦، والمبسوط ٤/ ٨٤، وشرح فتح القدير ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٦، والمعونة ١/ ٥٤٣، والمبدع ٣/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٥٤٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٠.

أو إسقاط الجنين، أو بتر العضو، ورأي الخبير الاقتصادي في نقاء المعاملة أو الشركة من عدمه، ورأي الخبير الكيميائي في اشتمال المشروب على الكحول من عدمه، ونحو ذلك.

فرأي الخبير في هذه الصور وأشباهها يكيَّف – عند عدد من الفقهاء – على أنه حكم، وقد تقدم بيان ذلك في ضابط العدد والذكورة والحرية(١).

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – في شأن القائف –: "ويكفي القائف الواحد، لأن هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة"(٢).

### ٥- تحقيق المناط

والمراد بهذا الوجه: أن يبين المجتهد للمستفتي الحكم الشرعي في جنس المسألة، ويحيله على أهل الاختصاص للتأكد من تحققه في الصورة الخاصة به، كأن يبين العالم للسائل جواز التيمم لمن به جرح يتأذى بالماء(٣)، وجواز ترك القيام أو السجود إذا كانا يتسببان بإلحاق مرض معين بالمصلي، أو يؤخران شفاءه(٤)، ثم يحيله إلى الطبيب المختص في تقدير حالته، وتحقيق المناط فيها، أو يبين له حرمة المعاملة المشتملة على الربا، أو الغرر، ثم يحيله إلى الخبير الاقتصادي في تحقيق مناط الحكم في معاملة بعينها، أو مساهمة بعينها، وهكذا.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٠-٣٩٣ والطرق الحكمية ٢/ ٦٠٧-٦٠٨، والمجموع ٥/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) الأم ٦/ ٢٤٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤٩، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣، والمجموع ٢/ ٣١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٣، والمغني ١/ ٣٣٤-٣٣٧، والمبدع ١/ ٢٠٨.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٧٠-٥٧٧، والمبدع ٢/ ١٠٢، والإنصاف ٢/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦، والإقناع للشربيني ١/ ١٣٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧، والمجموع ٤/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢١٥.

والرجوع إلى الخبراء وأهل الاختصاص في تحقيق المناط أمر مشروع⁽¹⁾، وهو الغالب في صور الاستعانة بهم، وقد تقدم بيان مشروعيته في المبحث الأول.

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشرع، كما أنه لايفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلابد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدِّث العارف بأحوال الأسانيد... والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين، ونحوها"⁽²⁾.

**ويجدر التنبيه هنا** إلى أن الرجوع إلى أهل الخبرة في تحقيق المناط في المسائل المتعلقة بعلومهم - لا يعني بأي حال من الأحوال – إعطاءهم حق الاجتهاد الشرعي في هذه المسائل كما هو حاصل من بعض هؤلاء اليوم، حيث نلحظ تهافت بعض المختصين في الاقتصاد، والطب، والفلك، على خوض هذا المجال إلى درجة أن بعضهم صار يتعاطى مع الأدلة الشرعية مباشرة من دون أن يراجع العلماء الشرعيين في ذلك، والأدهى من ذلك والأمرّ انسياق كثير من العوام خلفهم، واستغناؤهم بآرائهم عن مراجعة العلماء المجتهدين، ولعل في الجدل الدائر حول بعض المسائل الاقتصادية، كقضايا الأسهم، والمساهمات، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والمسائل الطبية، كنقل الأعضاء، والمسائل الفلكية، كالاعتماد على المراصد في رؤية الهلال: خير شاهد على هذا المسلك الخطير.

ومن المعلوم من فقه الاجتهاد والتقليد بالضرورة أن الفتوى حق خاص

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٦٧.

(٢) الموافقات ٤/ ١٦٥-١٦٦.

للعلماء الربانيين، وأن النظر الشرعي ليس مقتصراً على تحقيق المناط فحسب، بل يتطلب منظومة متكاملة من الضوابط والشروط، كالعلم بالأدلة الشرعية، واللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد التشريع، إضافة إلى الملكة، والتقوى، والورع، وهي صفات لا يمكن توفرها في أمثال هؤلاء.

## المبحث الرابع

## أبرز الخبراء الذين يحتاج إليهم المجتهد في العصر الحاضر ونماذج من المسائل الفقهية التي يستعان بهم فيها

ذكر العلماء المتقدمون عدداً من أهل الخبرة الذين عمت الحاجة إليهم في الاجتهاد في العصور المتقدمة، كالقائف، والخارص، والمقوم، والقاسم، والحكم، والخبير بالقبلة، والخبير بالوقت، والمرأة الخبيرة بعيوب النساء⁽¹⁾، ونحوهم ممن جرت عادة المجتهدين بالاستعانة بهم في تلك العصور، وأفاض الفقهاء الأوائل في بيان أهم الصور والمسائل التي ينبغي للمجتهد أن يعتمد على آرائهم فيها، وهي مسائل مشهورة، ويمكن لطالب العلم مراجعتها في كتبهم بكل يسر وسهولة.

وبما أنني عمدت في هذا البحث إلى الاختصار فسأكتفي ببيان أبرز المختصين الذين تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم في هذا الزمان، ونماذج من المسائل الفقهية التي ينبني الاجتهاد فيها على آرائهم، وأهم هؤلاء – في نظري – ما يأتي:

**١ – الطبيب**

وهو من أكثر أهل الاختصاص الذين يحتاج إليهم المجتهد، وقد تناول الفقهاء المتقدمون جملة من المسائل الاجتهادية التي يُعتمد فيها على رأيه⁽²⁾، غير أن كثرة

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٤٤١، والأم ٥/ ٣٤، ١٩٤، ٦/ ٦٤، ٢٤٧، ٧/ ٨٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٧٣، ١٠/ ١٩٠، ١٣/ ١١٠، ١٧/ ٦٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٩، ٧/ ١٨، ٣٢٤، والمهذب ١/ ٢١٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٢-٤٩٣، والمبدع ٣/ ١٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٩٠، وشرح العمدة ٤/ ٥٦٩ والتاج والإكليل ٤/ ٤٦٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٧٨، وأعلام الموقعين ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٣-٤٣٤، ورفع النقاب ٦/ ٦٩-٨٣.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٦٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٨، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٧٣، ١٣/ ١١٠، والمغني ٨/ ٤٩٠، والمجموع ١/ ١٣٢، ٢/ ٣١١، والإقناع للشربيني ١/ ٨٩، والمنتقى ٤/ ٩٣، والتاج والإكليل ٤/ ٤٦٢.

النوازل في هذا المجال تستدعي الإشارة إليه، والتأكيد على أهمية الاستعانة به في المسائل المتعلقة بفنه(١)، مع التنبيه إلى ضرورة مراجعة صاحب الاختصاص الدقيق، فإن للطب تخصصات كثيرة ومتنوعة.

ومن أبرز المسائل الفقهية التي يستعان فيها برأي الطبيب: تقدير الأمراض المبيحة للترخص، كالجروح التي يباح معها التيمم، والعلل التي يباح لأجلها ترك القيام أو الركوع أو السجود، والأمراض التي يجوز معها ترك الصيام، والحالات التي يجوز فيها للمرأة الفطر خوفاً على الجنين أو الرضيع، والحالات التي تتطلب استدامة الأكل أو الشرب أو العلاج – حتى في غير المرض – كالأشخاص الذين أجريت لهم زراعة عضو من الأعضاء كالكبد، أو الكلية، ونحوهما.

ومن المسائل الشائعة التي تتطلب الرجوع إلى رأي الأطباء كذلك: بتر الأعضاء، وزراعتها، وأطفال الأنابيب، وإجهاض الأجنة المشوهة، والحكم ببقاء الحياة، أو الموت، وفصل الأجهزة الطبية عن الميت دماغياً، وتقدير نوع الجناية، ومقدارها، وتشريح الجثث، وشق بطن المرأة الميتة لاستخراج الحمل، ونحو ذلك.

### ٢- الخبير الاقتصادي والمالي

والحاجة إليه في تزايد مستمر مع تطور أساليب وأنماط المعاملات والعقود، حيث جدت في هذا العصر معاملات وعقود لم تكن معروفة عند السابقين، كالتأمين، والمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، فصار لزاماً على المجتهد في أحكامها أن يستعين بأهل الاختصاص من الاقتصاديين، والمحاسبين، والمصرفيين، وغيرهم(٢)، وتظهر الحاجة إليهم في الوقوف على حقيقة المعاملة أو

---

(١) درجت المجامع الفقهية في هذا العصر على الاستعانة بخبراء الطب عند بحث المسائل المتعلقة بهذا العلم، انظر: نماذج من الفتاوى المستندة إلى آراء الأطباء في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٥٣، ٧٤، ٧٦، ١٠٥، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٢، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ٩٥، ٢١٤، ٢٧٧، ٣٤٧.

(٢) انظر: نماذج من الفتاوى المستندة إلى آراء الخبراء الاقتصاديين في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه =

العقد، والتكييف الفقهي له، ومدى صلاحية الأساليب المستحدثة كالإيجاب والقبول والقبض والإثبات بواسطة الوسائط الإلكترونية وغيرها في تحقيق المقاصد الشرعية من العقود والمعاملات(١).

إن المتأمل في واقع هذا العصر -الذي تميز بكثرة النوازل في هذا الباب- يدرك أن المجتهد في أحكامها بمعزل عن أهل الاختصاص حقيق بأن يقع في الخطأ، وذلك لأنها تتسم - في الأعم الأغلب - بالدقة والتعقيد، ويصعب على غير المختص معرفة حقيقتها والإحاطة بكافة أبعادها، فالخبير الاقتصادي هو الشخص المؤهل لقراءة وتحليل القوائم المالية للشركة لمعرفة نقائها من عدمه، وهذا الأمر من أهم الأمور التي يبني عليها المجتهد فتواه في حكم المساهمة فيها من عدمه، وهو كذلك الشخص المؤهل لدراسة بطاقة الائتمان المعينة، ومعرفة حقيقتها، وهل التعامل بها يتضمن الربا أو غيره من المعاملات المحرمة؟ وهكذا.

### ٣- المهندس

وحاجة المجتهد إليه ظاهرة في القضايا المتعلقة بفنه، وبما أن للهندسة تخصصات متنوعة فينبغي للمجتهد أن يستعين بصاحب التخصص الدقيق، فيعتمد مثلاً على رأي المهندس الإنشائي في تحديد المسئولية الجنائية في حوادث انهيار المنشآت، والمباني، ونحو ذلك، ويأخذ بقول المهندس الكهربائي في نوع العيب، وأثره، ووقت حدوثه، في النزاعات المتعلقة بعيوب الأجهزة الكهربائية، وهكذا.

---

الإسلامي التابع للمنظمة ٥٩، ٦١، ٦٥، ١١٣، ١١٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٥٣، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٦٨-٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٤٤١، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ١٢٩، ٣١٨، ٣٣٢،٣٣٥.

(١) انظر في حكم إجراء العقود بالوسائط الحديثة ووسائل إثباتها: بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ٥/ ١٨٤٥، ٢١١٩، ٢٢٧١، ٢٣٣٣، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ١٨١.

### ٤- خبير الحاسب الآلي

وهو من أهل الاختصاص الذين لا يمكن أن يستغنى عنهم المجتهد في هذا العصر الذي شهد ثورة عارمة في هذا المجال، إلى درجة أن الحاسب الآلي دخل في كل بيت وفي كل مؤسسة وأصبح الناس يعتمدون عليه في كافة شئون حياتهم.

وتظهر حاجة المجتهد إلى المختص بالحاسب الآلي في مسائل كثيرة لا مجال لحصرها في هذا المقام.

فالمفتي – مثلاً – يحتاج إليه ابتداءً عند النظر في حكم التقليد والاستفتاء من خلال هذه الوسائط، ومدى اشتمالها على الضوابط اللازمة في هذا الباب، ويستنير برأيه في تصور حقائق المعاملات الإلكترونية، ومدى توفر ضوابطها المعتبرة قبل الفتوى بحلها أو حرمتها.

والقاضي يحتاج إليه في تكييف الجرائم الإلكترونية، كالسطو على المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، وتدمير البرامج، وقضايا ما يسمى بـ "الهاكرز"⁽¹⁾، ونحوها من الجرائم الشائعة في شبكات المعلومات، كما يحتاج إليه في تصور القضايا والنزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتحقق من وسائل الإثبات المتعارف عليها فيها، كالبصمة الإلكترونية، والتوقيع الرقمي⁽²⁾، وهكذا.

### ٥- خبير الهندسة الوراثية

والمراد بالهندسة الوراثية: " العلم الذي يعنى بدراسة الخلايا والجينات المورثة لصفات وخصائص الكائن الحي من نبات، أو حيوان، أو إنسان، بهدف التعرف

---

(١) المراد بالهاكرز: "الخبير باختراق البرامج الحاسوبية".

(٢) البصمة الإلكترونية هي: "عبارة عن رموز إلكترونية معينة مبنية على حسابات رياضية تميز صاحب الرسالة الإلكترونية". والتوقيع الرقمي هو: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره". انظر: بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ١/ ٤٢٧، ٥/ ١٨٥٣-١٨٥٩، ٢٣٦٥.

عليها، والتحكم فيها، من خلال حذف بعضها – لمرض أو غيره – أو إضافتها، أو دمج بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية"(١).

وهذا العلم شهد تطوراً مذهلاً في هذا العصر، حيث صار بإمكان العلماء اليوم التعرف على الجينات المورثة لخصائص وصفات الكائنات الحية، والتدخل فيها بهدف تغيير بعضها.

وإذا كان لهذا العلم جوانب إيجابية، كاكتشاف ما يسمى بـ: "البصمة الوراثية"(٢)، وإمكانية الوقاية من الجراثيم والأحياء الدقيقة، وبعض الأمراض الوراثية، والاستفادة منه في علم النبات والحيوان(٣)، فإن أكثر مسائله لا تزال محل جدل عريض عند المسلمين وغيرهم، ولعل من أبرز هذه المسائل ما يسمى بـ: "الاستنساخ"(٤)، فقد أثارت هذه المسألة حفيظة مشرعي الأنظمة والخبراء القانونيين من غير المسلمين وفقهاء المسلمين على حد سواء.

وما يهمنا في هذا المقام هو التنبيه إلى أهمية رجوع المجتهد إلى المختصين في

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣١١

(٢) المراد بالبصمة الوراثية: "البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات – التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن أخذها من الدم أو اللعاب أو المني أو البول"، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ذو الرقم ٧ في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة على جواز الاعتماد عليها، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدود ولا قصاص، وفي إثبات الأنساب وفق الضوابط الشرعية. انظر: قرارات المجمع الفقهي ٣٤٣-٣٤٥.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ٣٢١، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ٣١٢-٣١٣.

(٤) المراد بالاستنساخ: "توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ذو الرقم ٩٤ (٢/ ١٠) على تحريم الاستنساخ البشري بكافة أشكاله. انظر في تعريف الاستنساخ وحكمه: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة ٣١٥-٣٢٢، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣١١-٣١٦.

هذا المجال في المسائل ذات الصلة، فالمفتي ينبغي له قبل إصدار الحكم في الاستنساخ البشري، أو الحيواني – مثلاً – أخذ التصور الحقيقي لهذا المسألة وأبعادها من الخبير البارع في هذا المجال، والقاضي إذا أراد النظر في القضايا المتعلقة بإثبات النسب، أو تحديد شخصية المتوفى عند تشوه الجثة وانطماس معالمها، أو نحو ذلك، فلابد أن يستعين بخبير البصمة الوراثية، وهكذا.

### ٦- خبير المرور

وهو من أشهر أهل الاختصاص الذين يستعين بهم المجتهد في العصر الحاضر، نظراً لكثرة الحوادث المرورية، وما ينجم عنها من وفيات، وإصابات، وخسائر مادية، فالخبير المروري هو الشخص المؤهل لإعطاء المجتهد التصور الدقيق للحادث، وأسبابه المباشرة وغير المباشرة، وتحديد نسبة الخطأ، ولا شك بأن هذا الأمر ييسر على القاضي تحديد المسئولية الجنائية، والحكم بالديات، أو الضمانات المالية في هذا النوع من القضايا.

ويمكن للمجتهد كذلك أن يستعين بالخبير في هذا المجال في تكييف الجرائم المتعلقة بالمخالفات المرورية، كقطع الإشارات، والقيادة المتهورة، وقضايا ما يسمى اليوم بـ: "التفحيط"، فرأي الخبير هنا ييسر على المجتهد اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة(١).

### ٧- الكيميائي

ويحتاج إليه المجتهد في مسائل كثيرة، كتحديد نسبة الكحول الذي يؤدي إلى الإسكار، وتحقيق مناط ذلك في المشروبات التي يدخل الكحول في تركيبها، وتحليل مكونات المواد التي يشتبه في تحريمها، كالمسكرات، والمخدرات، والسموم غير المعروفة، والأطعمة التي يشتبه في اشتمالها على مواد محرمة من لحم الخنزير، أو شحمه، ونحو ذلك، والمواد التي يشتبه في نجاستها، كمياه الصرف الصحي بعد

---

(١) أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة سن العقوبات الزاجرة لمخالفي أنظمة المرور، وأن حوادث السير تطبق عليها أحكام الجنايات. انظر: قرارات وتوصيات المجمع ٢٤٥.

التنقية(١)، والمياه الطاهرة إذا اختلطت بمياه نجسة، والسوائل المجهولة، ونحو ذلك، وتحليل الدم عند اتهام شخص بشرب المسكر وعدم وجود علامة ظاهرة على ذلك، إلى غير ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه.

### ٨- الخبير الفلكي

ويمكن أن يستعين به المجتهد في تحديد القبلة، وأوقات الصلاة، ومواعيد الإمساك والإفطار، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها على المجتهد معرفة ذلك بنفسه، كالبلدان التي يستمر فيها الليل أو النهار فترات طويلة، أو عند السفر بالطائرة مسافات طويلة، ونحو ذلك.

ويمكن الرجوع إلى الفلكيين وعلماء المراصد كذلك في المسائل المتعلقة برؤية الهلال، عند الحاجة لذلك، كالاستعانة بهم في تحديد بدايات الشهور القمرية(٢)، أو في مناقشة الشهود في مكان الهلال، ووقت رؤيته، واتجاهه، ونحو ذلك من الأمور التي قد لا يدركها المجتهد بنفسه(٣).

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢٥٨.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة ٦٣، ٧٨-٧٩، ٩٤.

(٣) من أبرز النوازل التي أثارت جدلاً عريضاً في هذا الباب: حكم الاعتماد على أقوال المختصين في علم الفلك، والاستناد إلى أجهزة الرصد الحديثة في الحكم بإمكانية رؤية الهلال من عدمها، وهي مسألة مهمة تحتاج – في نظري – إلى دراسات موسعة تجمع بين التأصيل الشرعي والمعرفة بواقع هذه الوسائل ومدى وفائها بالمقاصد الشرعية في هذا الباب.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمين، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحابته أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

فقد حاولت في هذا البحث المختصر تسليط الضوء على موضوع وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، ولفت أنظار الباحثين إليه، فمهَّدت له ببيان مفهوم الخبير، وصفاته، ومشروعية الاستعانة به، ثم تناولت أهم الوظائف التي يمكن أن توكل إليه عند الاجتهاد في النوازل، مع بيان أبرز الخبراء الذين تدعو الحاجة إليهم في هذا العصر، ونماذج من المسائل الفقهية التي يمكن أن يستعان بهم فيها.

وقد خرجت من دراسة هذا الموضوعات بالنتائج الآتية:

١- من لوازم الاجتهاد التام – الذي تبرأ به الذمة – الفقه بالواقعة، والتصور الصحيح لها، وهذا الأمر قد لا يتمكن المجتهد من إدراكه بنفسه، وحينئذٍ فلا مناص له عن الاستعانة بأهل الخبرة.

٢- المراد بالخبير: هو العالم ببواطن فن من الفنون، بحيث يستحق أن ينسب إليه، ويعدّ من أرباب صناعته، كالطبيب، والمهندس، والفلكي، والاقتصادي، والكيميائي، ونحوهم، من أصحاب الخبرة في مجالاتهم.

٣- أجمع العلماء على اشتراط الخبرة والحذق فيمن يستعان به من أهل الاختصاص، وقد دل على اعتبار هذا الشرط الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

٤- ظهرت في هذا العصر تخصصات دقيقة في إطار العلم الواحد، فالطب – على سبيل المثال – ينقسم إلى تخصصات عدة، كطب الأطفال، وطب العظام، والطب الباطني، ونحو ذلك، واعتباراً بهذا الواقع الجديد فينبغي

للمجتهد في المسائل المتعلقة بالطب البحث عن صاحب الاختصاص الدقيق، وعدم الاكتفاء برأي أدنى منتسب إلى هذا العلم.

٥- يمكن معرفة الخبير من خلال اشتهار أمره بين الناس، وتواطئهم على عده مرجعاً في فنه، أو بشهادة عدلين، أو جهة علمية موثوقة، كالجامعات، والمؤسسات العلمية المتخصصة.

٦- يشترط في الخبير الذي يعتمد على قوله أن يكون مسلماً عدلاً، ويجوز الاستعانة بغير المسلمين وغير العدول عند الضرورة، كعدم وجود الخبير المسلم أو العدل في التخصص الذي يحتاج إليه المجتهد.

٧- لا يجوز الاكتفاء بقول خبير واحد في المسائل التي ورد النص فيها بوجوب الاستعانة بخبيرين، كجزاء الصيد، والإصلاح بين الزوجين.

٨- اتفق العلماء على أن الاستعانة بخبيرين فأكثر في كافة الصور أحوط، وأتم، وأكمل، واتفقوا كذلك على جواز الاستعانة بخبير واحد عند الضرورة - كعدم وجود غيره -، واختلفوا في جواز الاكتفاء بالخبير الواحد من غير ضرورة على أقوال كثيرة، والمختار – في نظري – هو التفصيل، فإن كانت الاستعانة على سبيل الشهادة فلا يجوز الاكتفاء بقول الخبير الواحد، وإن كانت على سبيل الحكم أو الرواية فيجوز، ويبقى تقدير الاكتفاء به من عدمه في الوقائع المختلفة عائداً إلى نظر المجتهد، فقد تقتضي بعض النوازل الاستعانة بلجنة من عدة أشخاص، وقد يغني في بعضها قول خبير واحد.

٩- اتفق العلماء على جواز الاستعانة بذوات الخبرة من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالاستهلال، والرضاع، وعيوب النساء، ونحو ذلك، واختلفوا في حكم الاستعانة بهن فيما عدا ذلك، والمختار هو التفصيل، فإن كانت الاستعانة على سبيل الشهادة فيجوز الاعتماد على قول ذوات الخبرة في كل ما تقبل فيه شهادة المرأة، وإن كانت على سبيل الحكم فلا يجوز الاعتماد على النساء في ذلك، لأن هذا نوع ولاية، والمرأة ليست من أهلها، وإن كانت على سبيل الرواية والخبر فيجوز ذلك، لأن خبر المرأة

مقبول باتفاق أهل العلم.

١٠- اختلف العلماء في حكم اشتراط الحرية في الخبير الذي يعتمد على قوله، والمختار في هذه المسألة هو القول القاضي بالتفصيل، كالاستعانة بالمرأة.

١١- لا يجوز للمجتهد تقليد أهل الخبرة في المسائل الواضحة التي يمكنه الوقوف على حقائقها بنفسه، وذلك لأن الأصل في حقه وجوب الاجتهاد، والتقليد استثناء، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة.

١٢- الرجوع إلى الخبراء والاعتماد على آرائهم في المسائل الاجتهادية المتعلقة بعلومهم أمر مشروع، دل عليه الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة.

١٣- أهم مجالات الاجتهاد التي يجري فيها الاعتماد على أقوال أهل الخبرة هي: القضاء، والفتوى.

١٤- الحاجة إلى أهل الخبرة قائمة في الاجتهاد الفردي والجماعي على حد سواء، وقد تنبهت بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذا العصر إلى أهمية هذا الأمر فقامت ببعض الخطوات اليسيرة في هذا الاتجاه، وهي – في نظري – غير كافية، ولا تتناسب مع هذا الكم الهائل من النوازل المتعلقة بالفنون المختلفة.

١٥- الاستعانة بأهل الخبرة والمختصين تكون على وجوه وصور متعددة أهمها: الترجمة، وشرح المصطلحات، والمشورة، والاستشهاد، والتحكيم، وتحقيق المناط.

١٦- الاعتماد على أقوال المختصين في تحقيق المناط لا يعني الاستغناء بهم عن المجتهدين، فالفتوى حق خاص للعالم الذي كمّل شروط الاجتهاد وضوابطه، وفرضُ العامي الاجتهاد في البحث عن العالم الذي يُعذر بتقليده.

١٧- أبرز الخبراء الذين لا يستغنى عنهم المجتهد في عصرنا الحاضر: الطبيب، والخبير المالي والاقتصادي، والمهندس، وخبير الحاسب الآلي، والمختص

بالهندسة الوراثية، وخبير المرور، والكيميائي، وعالم الفلك.

**وفي الختام:** أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيه من الخطأ والزلل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

# ثبت المراجع

١- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق/ بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٢- **أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي**، الناشر/ كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٧هـ.

٣- **إبطال الحيل**، تأليف/ عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٥- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، تأليف/ د. يوسف القرضاوي، الناشر/ دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ.

٦- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف/ علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩هـ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧- **الإحكام لابن حزم**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.

٨- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق: عبدالمجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

١٠- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.

١١- **أحكام القرآن**، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحلبي، بيروت.

١٢- **أحكام القرآن،** تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٣- **أخبار القضاة،** تأليف/ وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦هـ، تصحيح وتعليق/ عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.

١٤- **أخصر المختصرات،** تأليف/ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت١٠٨٣هـ)، تحقيق/ محمد ناصر العجمي، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط١ سنة١٣٥٦هـ.

١٦- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد،** تأليف/ محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر/ الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، ط١ سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٨- **الاستذكار،** تأليف: ابن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار حلب، القاهرة.

١٩- **الأشباه والنظائر،** تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٢٠- **الأشباه والنظائر،** تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢١- **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية،** تأليف/ أبي عبدالله محمد بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٢٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٣- **الإصابة في تمييز الصحابة،** تأليف/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٤- **أصول السرخسي**، تأليف/ أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥- **أصول الشاشي،** تأليف/ أبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٦- **أصول الفقه،** تأليف/ بدران أبي العينين بدران، الناشر/ دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥م.

٢٧- **أصول الفقه،** تأليف/ محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي بالقاهرة.

٢٨- **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية،** تأليف/ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٩- **أصول مذهب الإمام أحمد،** تأليف/ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠هـ.

٣٠- **أضواء البيان،** تأليف محمد الأمين الشنقيطي ت ١٢٩٣هـ، تحقيق/ مكتبة البحوث والدراسات، الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ.

٣١- **إعانة الطالبين،** تأليف/ أبي بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٣٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٣٣- **أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية** (رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إعداد/ أحمد بن صالح البراك، سنة ١٤٢٢هـ).

٣٤- **الإقناع،** تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٣٥- **الإقناع،** تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي.

٣٦- **الأم للشافعي مع مختصر المزني،** الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة

١٤٠٣هـ.

٣٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،** تأليف/ علي بن سليمان المرداوي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

٣٨- **أنيس الفقهاء،** تأليف/ قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق/ الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر/ دار الوفاء للنشر بجدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٩- **البحر الرائق،** تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

٤٠- **البحر المحيط في أصول الفقه،** تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤١- **بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،** الناشر/ كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات،سنة ٢٠٠٣م.

٤٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

٤٣- **بداية المبتدي،** تأليف/ علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، تحقيق/ حامد كرسون، ومحمد بحيري، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

٤٤- **بداية المجتهد،** تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ت ٥٩٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٤٥- **البرهان في أصول الفقه،** تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ،تحقيق: الأستاذ/ سمير مصطفى رباب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٤٦- **بيان الدليل على بطلان التحليل،** تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت٧٢٨هـ، تحقيق/ د. فيحان المطيري، الناشر/ مكتبة أضواء النهار بالسعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

٤٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** تأليف أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ محمد مظهر بقا، الناشر/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، طبعة دار المدني بجدة.

٤٨- **التاج والإكليل**، تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله ت٨٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٤٩- **تاريخ عمر بن الخطاب**، تأليف/ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تعليق/ أسامة الرفاعي، الناشر/ دار إحياء علوم القرآن، دمشق.

٥٠- **التاريخ الكبير**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق/ السيد هاشم الندوي، الناشر/ دار الفكر.

٥١- **تاريخ يحيى بن معين**، تأليف/ يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، تحقيق/ الدكتور: أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢- **تأسيس النظر**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي ت ٤٣٠هـ، تحقيق/ مصطفى القباني، الناشر/ دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية.

٥٣- **التبصرة**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق ط١ سنة ١٤٠٣هـ.

٥٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف/ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، مراجعة وتقديم/ طه عبدالرؤوف سعد، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٥- **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٦- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، المشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي ت٨٦١هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٥١هـ.

٥٧- **تحفة الأحوذي**، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- **تحفة الطالب**، تأليف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق/ عبدالغني الكبيسي، الناشر/ دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٥٩- **تحفة الفقهاء**، تأليف/ محمدبن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٠- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت

٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، سنة ١٤٠٤هـ.

٦١- **ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** تأليف/ القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ تحقيق/ أحمد بكير محمود، الناشر/ دار مكتبة الحياة، بيروت ـ ودار مكتبة الفكر، ليبيا.

٦٢- **الترغيب والترهيب،** تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبي محمد ت٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٦٣- **التعاريف،** تأليف/ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق/ محمد رضوان الداية، الناشر/ دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٦٤- **التعريفات،** تأليف/ علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وفهرسه / محمد بن عبدالحكيم القاضي، الناشرون/ دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٦٥- **تفسير الألوسي (روح المعاني)**، تأليف/ أبي الثناء شهاب الدين السيد محمود أفندي الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

٦٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،** تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٦٧- **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)،** تأليف/ القاضي ناصر الدين بن عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ، الناشر/ دار الفكر.

٦٨- **تفسير الطبري،** تأليف/ محمد بن جرير الطبري (ت٣٠١هـ)، الناشر/ دار المعرفة، سنة ١٩٩٠م.

٦٩- **تفسير القرطبي (أحكام القرآن للقرطبي)**، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٧٠- **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، تأليف/ عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت٧٧٤هـ، الناشر / دار إحياء التراث العربي.

٧١- **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)،** تأليف/ محمد رشيد رضا الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٧٢- **تفسير النسفي (مدارك التنزيل)**، تأليف/ أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧٠١هـ)، الناشر/ دار النفائس.

٧٣- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط١ ١٤١٤هـ.

٧٤- **التقرير والتحبير**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.

٧٥- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٦- **تكملة المجموع شرح المهذب**، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.

٧٧- **التلخيص**، تأليف/ أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ: "ابن القاص" (ت٣٣٥هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي عوض، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة – الرياض.

٧٨- **التلخيص الحبير**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٤هـ.

٧٩- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبة دار الباز، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٠- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٩٩٣م.

٨١- **التمهيد**، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد ت٧٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٨٢- **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

٨٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة

من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٨٤- **التوضيح مع شرح التلويح**، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٢٥هـ.

٨٥- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: محمد علي صبيح.

٨٦- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، تأليف/ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، الناشر/ دار الفكر.

٨٧- **الجامع الصغير**، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.

٨٨- **جماع العلم**، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩- **- جمع الجوامع**، تأليف/ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.

٩٠- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، تأليف/ عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

٩١- **حاشية الباجوري علي ابن القاسم**،تأليف/ الشيخ إبراهيم الباجوري، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية.

٩٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي، الناشر: دارة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٩٣- **حاشية البجيرمي**، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٩٤- **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي**،تأليف/ عبد الرحمن بن جاد الله البناني،الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٥٦هـ.

٩٥- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٩٦- **حاشية الروض المربع**، شرح زاد المستقنع، تأليف/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم التجدي الحنبلي ت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٩٧- **حاشية العدوي**، تأليف/ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق/ يوسف

الشيخ محمد البقاعي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٩٨- **حاشية العطار (حسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠هـ)** على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** ت٧٩١هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة د. شعبان إسماعيل، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٠- **حاشيتا قليوبي وعميرة،** تأليف/ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٧٥هـ) على كتاب منهاج الطالبين، الناشر/ دار الفكر ببيروت، الطبعة الرابعة.

١٠١- **الحجة على أهل المدينة،** تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٢- **حواشي الشرواني،** تأليف/ عبدالحميد الشرواني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٠٣- **خبايا الزوايا،** تأليف/ أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق/ عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

١٠٤- **الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إعداد/ فاطمة بنت محمد الجار الله، سنة ١٤٢٢هـ).

١٠٥- **الخراج،** تأليف/ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، الناشر/ المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٦هـ.

١٠٦- **خلاصة البدر المنير،** تأليف/ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٠٧- **درء تعارض العقل والنقل،** تأليف/ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق/ محمد رشاد سالم، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

١٠٨- **الدراري المضية،** تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر دار الجيل،

بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

١٠٩- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** تأليف/ علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني المحامي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٠- **الذخيرة،** تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ الدكتور:محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١١١- **رسالة القيرواني،** تأليف/ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١١٢- **الرسالة،** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.

١١٣- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،** تأليف/ أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١١٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تأليف/ محي الدين النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١١٥- **روضة الناظر وجنة المناظر،**تأليف/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ،تحقيق/ د:عبدالكريم النملة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض،الطبعة الثانية سنة١٤١٤هـ.

١١٦- **زاد المعاد،** تأليف/ ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

١١٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** تأليف/ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة.

١١٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة،**تأليف/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،الناشر/ المكتب الإسلامي،بيروت سنة١٤٠٥هـ.

١١٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة،** تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.

١٢٠- **سنن أبي داود،** تعليق: عبيد الدعاس، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط١ سنة ١٣٨٨هـ.

١٢١- **سنن الترمذي**،تأليف/ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ،تحقيق/ أحمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة،الطبعة الثانية، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢٢- **سنن الدارقطني**، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة١٣٨٦هـ.

١٢٣- **سنن الدارمي**، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.

١٢٤- **السنن**، تأليف/ سعيد بن منصور، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

١٢٥- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.

١٢٦- **سنن ابن ماجة**، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.

١٢٧- **سنن النسائي "المجتبى"**. طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٢٨- **سير أعلام النبلاء**، تأليف/ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق/ صلاح الدين المجد، الناشر/ دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

١٢٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف/ ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، الناشر/ المكتب التجاري ببيروت.

١٣٠- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط١ سنة ١٣٩٣هـ.

١٣١- **شرح زروق**، تأليف/ أحمد بن محمد البرنسي الفارسي (ت٨٩٩هـ)، ومعه شرح قاسم بن عيسى التنوخي (ت٣٨٦هـ)، على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر/ دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٢- **شرح الزرقاني**، تأليف/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

١٣٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميح.

١٣٤- **شرح صحيح مسلم**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

الطبعة الثانية.

١٣٥- **شرح العمد،** تأليف/ أبي الحسين البصري محمد بن علي ابن الطيب (ت٤٣٦هـ)، تحقيق/ الدكتور: عبدالحميد أبوزنيد، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الأولى، سنة١٤١٠هـ.

١٣٦- **شرح عمدة الأحكام،** تأليف تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧- **شرح العمدة،** تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ)، تحقيق/ الدكتور: سعود صالح العطيشان، الناشر/ مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٣٨- **شرح فتح القدير،** تأليف محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٣٩- **شرح القواعد الفقهية،** تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط٤، سنة ١٩٩٦م.

١٤٠- **الشرح الكبير،** تأليف/ أبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق / محمد عليش، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٤١- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،** تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجارت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة ١٤٠٠هـ.

١٤٢- **شرح مختصر الروضة،** تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

١٤٣- **شرح مراقي السعود على أصول الفقه،** تأليف/ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الناشر/ دار أبو الوفا، سنة ١٣٧٨هـ.

١٤٤- **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،** تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، الناشر/ مكتبة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

١٤٥- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"،** تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، مصر.

١٤٦- **صحيح الجامع الصغير وزيادته،** تأليف الشيخ محمدناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب

الإسلامي ببيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

١٤٧- **صحيح مسلم**، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

١٤٨- **صفة الفتوى**، تأليف/ أحمد بن حمدان النمري الحراني، أبي عبدالله ت ٦٩٥هـ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٤٩- **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**، تأليف/ د. أحمد بن عبدالله الضويحي (بحوث مؤتمر المعاملات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل-، الناشر/ كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول).

١٥٠- **طبقات ابن سعد "الطبقات الكبرى"**، تأليف/ ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، الناشر/ دار صادر.

١٥١- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف/ ابن السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق/ عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٣هـ.

١٥٢- **طبقات الفقهاء**، تأليف/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار القلم، بيروت.

١٥٣- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، الناشر/مؤسسة سليمان الراجحي، طبعة دار الفوائد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

١٥٤- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٥٥- **عون المعبود**،تأليف/ محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٥٦- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق/ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥٧- **غمز عيون البصائر**، تأليف/ حاشية الحموي أحمد بن محمد علي أشباه ابن نجيم"، الناشر/ دار الطباعة العامرة، استانبول ١٢٩٠هـ.

١٥٨- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تأليف/ ولي الدين العراقي، الناشر/ دار الفاروق الحديثة للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

١٥٩- **الفائق في أصول الفقه**، تأليف/ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق/ محمود نصار، الناشر/ دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

١٦٠- **فتاوى السغدي (النتف في الفتاوى)**، تأليف/ قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين السغدي ت٤٦١هـ، تحقيق/ د. صلاح الدين الناهي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٦١- **فتاوى ابن الصلاح**، تأليف/ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي المعروف بـ: "ابن الصلاح" ت٦٤٣هـ، تحقيق، موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٦٢- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف/ ابن حجر الهيثمي، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٦٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١٦٤- **فتح القدير**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر / دار الفكر، بيروت.

١٦٥- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (شرح فتح القدير)**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٦٦- **فتح الوهاب**، تأليف/ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت٩٢٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٧- **الفروع**، تأليف/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، مراجعة وضبط/ عبداللطيف السبكي، الناشر/ دار مصر للطباعة سنة١٣٧٩هـ.

١٦٨- **الفروق**، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

١٦٩- **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٠- **الفقيه والمتفقه**، تأليف/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

ت٤٦٢هـ، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الناشر/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة١٤٢١هـ.

١٧١- **الفهرست**، تأليف/ ابن النديم، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧٢- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت١١١٩هـ، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٧٣- **الفواكه الدواني**، تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١٢٢٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٧٤- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٧٥- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** (الدورات ١-١٦)، الناشر/ رابطة العالم الإسلامي.

١٧٦- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي** (الدورات ١-١٤)، تنسيق وتعليق/ الدكتور: عبدالستار أبو غدة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.

١٧٧- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٧.

١٧٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- **القواعد الصغرى**، تأليف/ عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط ١ سنة ١٤١٦هـ.

١٨٠- **قواعد الفقه**، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر/ دار الصدق ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨١- **القواعد الفقهية**، تأليف/ علي بن أحمد الندوي، الناشر/ دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

١٨٢- **القواعد والفوائد الأصولية**، تأليف/ أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بـ ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ عبدالكريم الفضيلي، الناشر/ المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة

١٤٢٠هـ.

١٨٣- **القوانين الفقهية،** تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر (لا يوجد).

١٨٤- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،** تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق/ محمد علي الحلبي الأثري، الناشر/ دار الفتح بالشارقة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٨٥- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** تأليف/ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٦- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،** تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

١٨٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار،** تأليف/ نور الدين الهيثمي،تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر / مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ

١٨٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩٠- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** تأليف/ إسماعيل العجلوني، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

١٩١- **كفاية الطالب،** تأليف/ أبي الحسن المالكي، تحقيق/يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

١٩٢- **لسان الحكام،** تأليف/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

١٩٣- **لسان العرب،** تأليف: العلامة ابن منظور ت٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٩٤- **اللمع في أصول الفقه،** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٥- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٦- **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٩٧- **المبسوط (الأصل)**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، الناشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٩٨- **مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية**، تأليف: لجنة من العلماء من الدولة العثمانية.

١٩٩- **مجمع الزوائد**، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٠١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٢٠٢- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تأليف/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ، دراسة وتحقيق/ د. مجيدي علي العبيدي، و/د. أحمد خضير عباس، الناشر/ دار عمار،والمكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٣- **المحرر**، تأليف/ عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠٤- **المحصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٠٥- **المحلى**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٦- **مختار الصحاح**، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان، سنة ١٤١٥هـ.

٢٠٧- **مختصر الخرقي**، تأليف/ أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت٣٣٤هـ، تحقيق/ زهير

الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠٨- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بـ: ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر/ محمد علي بيضون، بيروت، سنة ١٤٢١هـ.

٢٠٩- **مختصر المنتهى**، تأليف/ ابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ،ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت٧٥٦هـ،مراجعة وتصحيح/ د:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية سنة١٤٠٣هـ.

٢١٠- **مختصر المؤمل**، تأليف/ أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق/ صلاح الدين مقبول، الناشر/ مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت، سنة ١٤٠٣هـ.

٢١١- **المدونة الكبرى**، تأليف/ مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٧هـ)، الناشر دار صادر، بيروت.

٢١٢- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر/ دار القلم، بيروت.

٢١٣- **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبدالله، تصحيح/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

٢١٤- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف/ الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٢١٥- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٣٢٤هـ.

٢١٦- **مسند الإمام أحمد**، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

٢١٧- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف/ الشهاب البوصيري،تحقيق/ موسى محمد علي ود:عزت علي عطية، الناشر/ دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.

٢١٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

٢٢٠- **المصنف**، تأليف/ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢١- **مصنف ابن أبي شيبة**، تأليف/ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٢٢٢- **المطلع على أبواب المقنع**،تأليف/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ.

٢٢٣- **معالم السنن**،تأليف/ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(وهومطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٨هـ.

٢٢٤- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تقديم: الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥- **المعجم الكبير**، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢٦- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.

٢٢٧- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢٨- **المعرفة والتاريخ**، تأليف/ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ، تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٢٢٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس**،تأليف/ القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق/حميش عبدالحق، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٢٣٠- **المعيار المعرب**، تأليف/ أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، تخريج: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٣١- **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالرفيع (ت٧٣٣هـ)، تحقيق/ محمد بن قاسم بن عياد، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٩هـ.

٢٣٢- **المغني**، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ،

تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣٣- **مغني المحتاج**، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٢٣٤- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة.

٢٣٥- **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**، تأليف/ القاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي المالكي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق/ حمزة أبو فارس، وعبدالسلام أبوناجي، الناشر/ فاليتا- مالطا، سنة ١٩٩٦م.

٢٣٦- **منار السبيل**، تأليف/ إبراهيم بن محمد بن ضويان ت ١٣٥٣هـ، تحقيق/ عصام القلعجي، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٣٧- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، تأليف/ محمد بن الحسن البدخشي – (مطبوع مع كتاب نهاية السول للأسنوي) الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٢٣٨- **المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك)**، تأليف/ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، الناشر/ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

٢٣٩- **المنثور في القواعد الفقهية**، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤٠- **المنخول**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط٢، سنة١٤٠٠هـ.

٢٤١- **منهاج الطالبين**، تأليف/ يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

٢٤٢- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، تأليف/ الدكتور: مسفر بن علي القحطاني، الناشر/ دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٤٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤٤- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار

المعرفة، بيروت.

٢٤٥- **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٤٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط٢سنة ١٣٩٢هـ

٢٤٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٤٨- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤٩- **نهاية الزين**، تأليف/ أبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥٠- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي ت٧٧٢هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٢٥١- **نيل الأوطار**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٢٥٢- **الهداية** (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) تأليف/ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٥٣- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف/ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت٥١٣هـ، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٤- **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة،ط١، سنة ١٤١٧هـ.